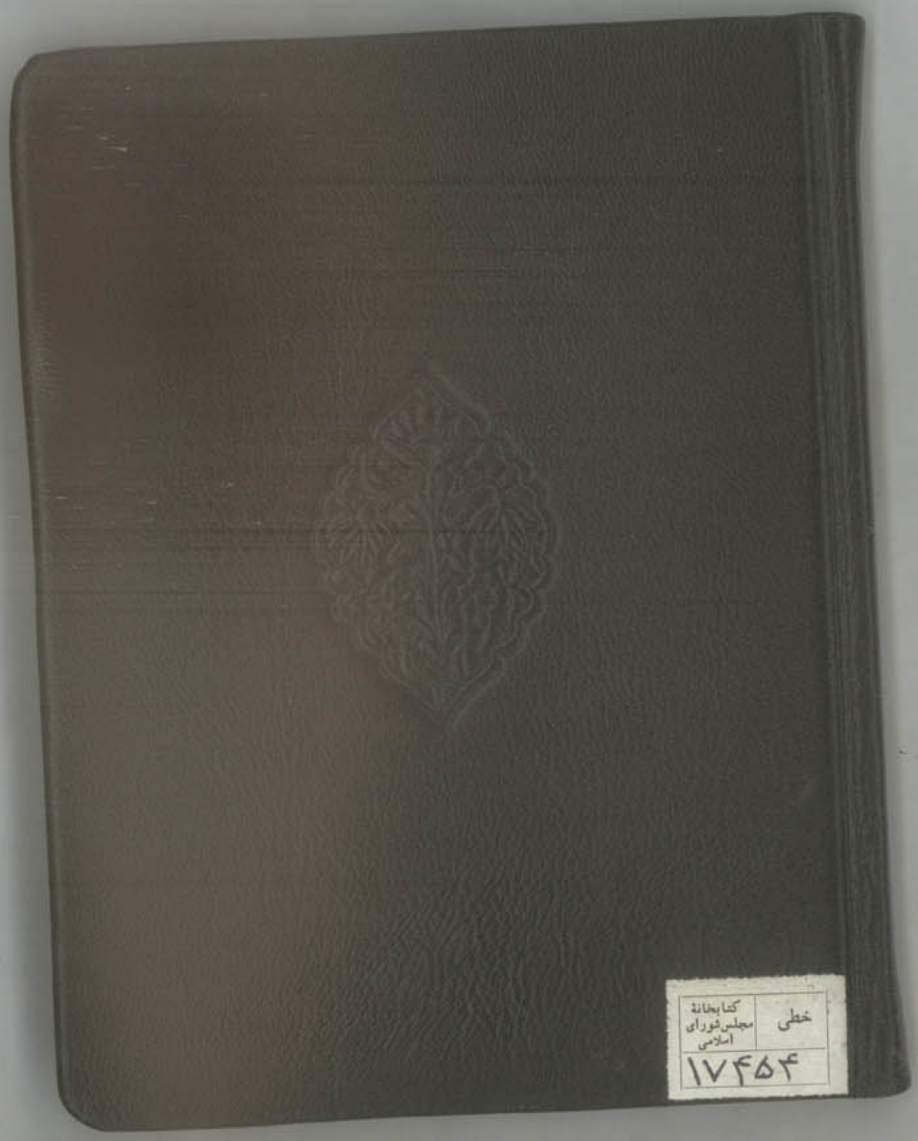
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۷۴۵۴

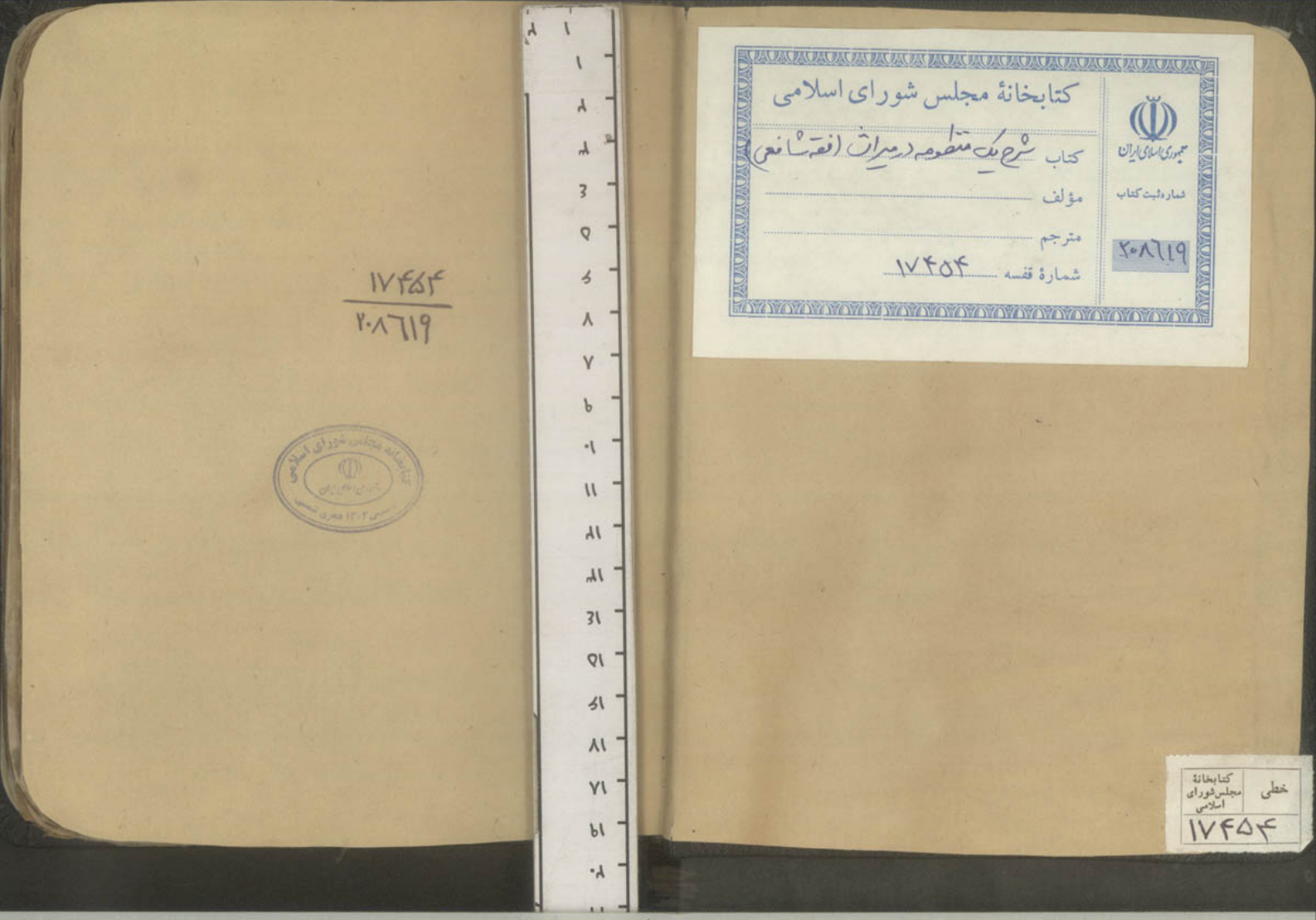
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرح یک منظومه در میراث (فقه شافعی)
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۴۵۴
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۸۶۱۹
۱۷۴۵۴
۲۰۸۶۱۹
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۷۴۵۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرح یک منظومه در میراث (فقه شافعی)
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۴۵۴
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۸۶۱۹
۱۷۴۵۴
۲۰۸۶۱۹
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۷۴۵۴

١٧٤٥٣
٧٠٨٦١٩

اذا كان اولاد بانسوبين الى غيره ومنهم خلف ابنا فقد ثبت نسبه فهم بنعرته وعصبته وكان قيامه مقام الاخرى
الوجوه نحو حاكما عن زكريا عليه الصلوة والسلام فيبقى منه لذكر وليا يرثني ويرثه مثل آل يعقوب فطلبا ابنا يقوم
مقامه ومقام ابائه ويحفظ مقامه ودعوته فلذكر حمانان يفضل الابن على البنت وقبل ان الرجال
لما اختصوا باشياء لا يكمل لها النساء كالولاية والخلافة وتولي القضاء والامارة والنظر في العلوم
ومعرفة احكام الاثار والجهاد واتخاذ الخيل والسلاح وكان ذكر يغتفر فيه الانفاق مالا جاز ان يفضل
على الاناث الا ترى لم يخاطبون بنين دون ذكر وقيل بل لما كان الذكور هم المخاطبون والمقصورون بالتكليف
والنساء انما خلقن لاجل الذكور كيلا ينقطع النسل ويدخلن في بعض احكام الذكور على طريق التبع لهم
قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وقال الله تعالى للرجال عليهن درجة
وكل موضع اشترك فيه الرجال والاناث فالذكور فيه مفضلون عليهن وكذلك ينبغي ان يفضلوا عليهن في الميراث
اذا اشتركوا فيه وقيل انما فضل الذكر على الانثى في الميراث لكثرة حاجته الى المال دونها وذلك ان المراة اذا
نكحت فمؤنتها على زوجها وان ولدت فنفقة الولد على ابيه فهي في حكم الغنية والرجل يفتقر الى المال في اموره
لانه ان تزوج فعليه المهر والنفقة وان ولد له ولد فعليه نفقته ورضاعه ويحمل عقل عصبة ابيه وغير ذلك من
الاسباب التي تلزم فيها المال ثم اعلم ان الارث اربعة اسباب ثلثة خاصة واحدة عامة اما الثلثة الخاصة
فهي قرابة ونكاح وولاء وقد ذكر المصنف لها وهي نكاح وولاء ونسب اما الارث بالقرابة والنكاح
فثابت بنص القرآن الكريم والاجماع واما الولاء فاستدل المثبوت الارث به بقوله عم الولاء لحمة
كلحمة النسب اخرجه بن حبان في صحيحه الاسناد وقد ثبت النسب صلى الله عليه وسلم الولاء بالنسب والنسب يورث به فكذا
بالولاء ولان النبي عم ورث بنت حمزة من مولاها واعلم ان الارث بالولاء وهو ان المعتق يرث العتيق دون
العكس وخالف الحسن صاحبي ابي حنيفة رضي الله عنه فورث العتيق من المعتق ونقل ذلك عن عطاء وشريح وغيرهم لكن
الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ورثه منه وحسنه ونقل الاذرعي عن البخاري انه قال لا يصح
اسناد هذا الحديث واما السبب العلم فهو جهة الام والمراد بجهة العام انه من مات ولم يخلف وارثا بالاسباب
الثلثة المذكورة او خلف ولم يستغرق ماله كلا او لبعض ما له من سبب المال على سبيل المصلحة ان ثالثة لا يخلو اما
وارث بعد فالحق بالمال الضائع الذي لا يرجى ظهور مالكه لكن ورد بانه لو صح لما ورث المصلحة لاحتمال

ولا مكلف ولا نسب والثاني انه لبيت المال وحكي عن بن سريج وفاقا لهذا الخط وقال الفرضيون ان الصحيح لما تقدم
من التعليل اشارة المكاتب وام الولد كالقن وذهب المالكية وابو حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا مات المكاتب وفاء
بما فضل عن النجوم فهو بورثته لانه مات حرا عندهما المانع الثاني القتل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لقاتل ميراث رواه مالك في الموطا والامام احمد وابن ماجة والقتل قسمان مضمون وغير مضمون اما المضمون فيوجب الحرمان سواء
ضمن بالدية او الكفارة او القصاص وسواء كان القتل عمدا او خطا بالتسبب او مباشرة وسواء قصد السبب
المصلحة كحفر جرحه وسقية الدواء او لم يقصد كما اذا حفر بئرا او نصب عليه قتلا به سواء كانت المباشرة من مكلف
وغيره او من مكره او مختار وهذا هو المذهب في ظاهر النص وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحرم القتل للاجر بيرا وأما
غير المضمون كما اذا قتل قصاصا او حدا او دفاعا عن ماله او نفسه او بغيه فحكمه حكم القتل المضمون على الصحيح بعموم
الحديث والثاني لا يمنع قتل بحق وهو وجه ضعيف وقال الزركشي انه القياس وقال ابو عبد الله الحسين بن احمد
القفال الفرضي قال الشيخ رحمه الله كل من وقع عليه اسم القاتل لا يرث علما او وجه كان انتهى والمعنى الكلي
في ذلك انا لو ورثنا القاتل لما منع منه مستعجلا الارث ان يقتل مورثه فافتضت المصلحة حرمانه مطلقا عند ناو
قال مالك رحمه الله يمنع القتل اذا كان عمدا فرع لو كان ناما فانقلب على ابنه فقتله فوجهان اصحهما لا يرث
وقال بعض اصحابنا يرث لان المرء لا يقتل ولده فائدة قد يرث المقتول حقا قاتله بان جرح مورثه
ثم مات الجارح قبل موت المجروح ومنه ذلك لحاجة المانع الثالث اختلاف الدين فلا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم لقوله عم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه من حديث اسامة بن زيد وعن احمد
ان اختلاف الدين لا يمنع الارث بالولاء نقله القاضي ابو عبد الله المالكي عن الشافعي واوعى الاذرعي ان هذا سهو منه
ابو عبد الوهاب وعن مالك رحمه الله انه لا يثبت الاولاء مع اختلاف الدين ونقل بن عبد البر فيه اتفاق
العلماء فهذا الموضع ان الولاء والنسب سواء ومن لا يرث بالنسب فبالولاء اولى فائدة قال القاضي
حسين في باب الولاء لو اعتق الكافر عبدا مسلما ولم يسلم فمات العبد في حياة معتقه المسلم فمال العبد
المال وذكره البغوي في الفتاوى وفرع الاول المرتد لا يرث بحال هذا اذا قتل او مات مرتدا فان عاد الى

النسب مقدمة عليه فعلى الاول لا يجوز صرفه للمكاتبين والكفر وكذا الى قاتل على الاصح في الروضة ولا خلاف انه لا يجوز
تخصيص طايفة من المسلمين به ويجوز صرفه الى من ولد بعد موته او كان كافرا واسلم بعد موته او رقيقا حرم الارث
وفي الجديد وبانه انما يصرف لمن كان موجودا عند موته دون من ولد بعده فانه لا يجوز ان يسوى بين الذكر
والانثى اذا ساوت حاجتها قال في الروضة نعم صاحب التخليص الى هذه الاسباب الاربعة خاما وهو
سبب النكاح قال في الدمير وهذا سبب غير النكاح لان النكاح يورث به من الطرفين المشتوبة وذلك في مرض
الموت اذا قلنا بالقديم انها ترث انتهى لان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته الكلبية في مرض موته فورثها
عثمان رضي الله عنه رواه مالك في الموطا قال الماوردي منصوص منه ربع الثمن على الف قبل دنانير
وقيل دراهم قال شيخنا العلامة سراج الدين ابو حفص عمر بن علي الانصاري المصري الشهير بابن الملقن
في شرحه الكبير على المنهاج وبهذا القول اي بان المشتوبة في مرض الموت لا تنقض عليه ان فرع رضي الله عنه في الجديد
كما افاده سليم والمحاملي انتهى قال الماوردي ليس له في القديم فيها نقض وفي المنهاج في كتاب الطلاق
منه يلقى له بعد ما ورث الى الجديد وهو الذي عليه العمل فاستفده اشارة قوله ما بعد بن للموانع
سبب ان اراد بهذا النفي انفي السبب مطلقا فممنوع ويرد عليه السبب العام وان اراد الاسباب
الخاصة فقط فلم يبق السبب العام غير مذكور فتامل والله تعالى اعلم باب
ذكر موانع الميراث قوله رحمه الله تعالى ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث في
رق وقتل واختلاف دين فافهم قلبي النكد كالبقيع اعلم ان موانع الارث ثلاثة الاول الرق فالرقيق
لا يرث من احدا بدا سواء استمر رقا او عتق او عتق قبل القسمة لانه لو ورث لكان الملك للسيد وهو اجنبي من
الميت واجنبي له التسهيل بقوله بوصيكم الله في اولادكم الاية فان الامر فيه للتمليك والعبد لا يملك فالمانع
لم يقولوا انه يرث لم يبقاء السيد ومنع بعضه حرا لا يرث ايضا على الصحيح المنصوص الذي قطع الاصحاب
قال في المنهاج والجديد ان منع بعضه حرا وعن المزني وابن سريج انه يرث بقدر ما فيه من الحرية وبه اذا ذهب
الامام احمد وهل يكون شقوقا ان الجديد انه يورث لانه تام الملك على ما بيده فاشبه الحر قال في المنهاج والجديد
ان منع بعضه حرا يورث انتهى وفي القديم انه لا يورث واذا قلنا بالقديم فهل القدر الذي ملكه بالحرية كما لو كان الباقي حرا
او مضموما من الارث فضاربه كالقن وقال ابن اللبان قال ابن سريج هذا غلط لانه ليس لمالك الباقي على الحرية ولاء

الاسلام والمورث مسلم وبتينا ورثه سواء بقيا ملكه او ازلناه او وقفناه وللا يورث عندنا بحال بل ما لدفع
بيت المال وسواء في عدم التوريث منه ما كتسبه حال في الاسلام او في الردة فان ارتد ثم اسلم او في المرض وقصد
منع وارثه السابق حكم الزنديق فلا يرثه ولا يورث والزنديق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر وفسره
الرافعي في موضعين بانه لا يتدين بدين اصلا والكافر يرثه من الكافر وان اختلف ملتهما كاليهود والنصارى و
المجوس والوثني لان الجميع الملة في البطلان كالملة الواحدة لقوله ﷺ لا يتوارث اهل ملتين شتى فان ابعد
الحق الاظلال في شعر بان الكفر كلها ملة واحدة وفي قول او وجه لا يرث اهل ملة من اهل ملة اخرى عملا
الكفر ملة واختارة الاستاذ ابو منصور ونقل عن ابن خيران وغيره ويرثه من الذمي فيه طريقان
المذهب وبه قطع الاكثرون لا يتوارثان انقطاع الموالاة وقال في الروضة وبالمنقول الفرضيون الاجماع
على هذا الثاني على قولين حكاهما الامام وغيره ثانيهما التوارث لشمول الكفر قال النووي رحمه الله شرح
قال اصحابنا لو كان حربيان في بلد متحاربين لم يتوارثا انتهى قال الاذرعي وهذا النقل من لا يعرف عند احد
من اصحابنا المعاهد والمستامن بهما كالذمي وقد رأيت فيه طريقان لا وجهان اصحهما وهو المنصوص
كالذمي بالعهد والامان فمع هذا تواريث الذمي والمستامن وعلى الطريق الثالث والتوارث بينهما النظر فيما
السابقان واذا قلنا ان المعاهد والمستامن كالحربي تواريا مع الحربي قطعا وكلام المنهاج يفهم موافقة هذا
القول الضعيف فانهم استثنوا من الكافرين الاصليين الا الحربي من الذمي وعبارة المنهاج ويرث الكافر الكافر على
اختلف ملتهما لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي انتهى فان كان الوجهان نقول بين حربي وذمي وللبين
حربي ومعاهد ومستامن والله اعلم باب ذكر من يرث من الرجال قوله رحمه الله تعالى
والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشهورة الابن وبن الابن مهما تسفلا والاب والجد وان علا
والاخ من اي الجهات كانا قد انزله الله تعالى بالاب فاسمع مقالا يبهر الكذب
والعم وبن العم من اي فاشكر لذي الايجاز والتنبيه والزوج والمعتق فو الولاء جملة الذكور هؤلاء
اعلم ان الجمع على تورثهم من الرجال عشرة منهم جانب السفلي الابن وبن الابن وان سفلوا ومن جانب العلو الاب وابوه وان
علو ومن طرف الاخ سواء كان لابوين او لاب وللام والمراد بذكر الاث ربقوله والاخ من اي الجهات كانا قد انزله الله تعالى بالاب

الاخ للابوين او لاب والمراد بذكر الاث ربقوله وبن الاخ المدلى اليه بالاب واما بن الاخ من الام فلا يرث لانه منهم ذوي
الارحام والعم للابوين او لاب والمراد بذكر الاث ربقوله والعم وبن العم من اي جهة واما بن العم من الام فلا يرث فان
شيئا لانهما من ذوي الارحام والزوج والمعتق فهؤلاء العشرة كلهم وارثون بالاجماع وكل واحد منهم
اذا انفرد وجاز جميع المال الا الزوج والاخ من الام فانهما لا يستغني الزوج واخ علم ان المراد
بالمعتق من اعتق وكل من يتوسل به وهذا قريب لفظا اذ لو فتحنا هذا الباب لاحتجنا الى ان نقول والمعتق وعصابته
وهكذا الى ما لا نهاية له فالمراد بالمعتق من صدر منه الاعتاق وكل من يتوسل به وان كان عصبة المعتق ومعتق المعتق
وعصبة عصبة المعتق ويدخل في لفظة العم عم الميت وعم ابيه وعم جده الى حيث انتهى وهكذا ابنه اذ ترثه لو اجتمع
كل الرجال ورثه منهم ثلاثة فقط الاب والابن والزوج لانهم لا يحجبون ثم ان المسئلة والحالة هذه من
اثني عشر للاب السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة الباقي وقدره سبعة للابن واعلم ايها الابن ترث من النساء
قوله رحمه الله والوارثات من النساء سبع لم يعط اثنتي عشر حتى للشرع بنت وبنت بن وام ومتفقة وزوجة و
والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن فاذا بانت اعلم ان الوارثات سبع من جانب السفل البنت وبنت الابن و
ان سفلن ومن جانب العلو الام والجدة اعني ام الام وان علت وام الاب وان علا ومن الطرف الاخت سواء كانت للابوين
او لاب او لام والمراد بذكر الاث ربقوله والاخت من اي الجهات كانت والزوجة والمعتقة المراد بالمعتقة من اعتقه
وكل من يتوسل بها وهؤلاء السبعة كلهن وارثات بالاجماع ومن انفرد منهن لم يجز جميع المال الا المعتقة ومن قال بالرد
لا يشك الا الزوجة قوله وزوجة هي لغة فاشية يختص بها للفرق بينها وبين الزوج اثر ة لو اجتمع كل النساء ورث
منهن خمسة فقط البنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة ثم ان اصل المسئلة والحالة هذه منه ثم ان
وعشرين للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللام السدس لوجود
للزوجة الثمن ثلاثة والباقي للاخت بالتعصيب وهو سهم واحد فانك ترى الاولى لو اجتمعن مع بعلهن
اجتماعهن من الرجال والنساء الوارثين ورث منهم خمسة فقط الابوان والابن وابنة واحد الزوجين
وفي هذه الفائدة مسئلتان المسئلة الاولى ان يلوح الميت رجالا فاصلها من اربعة وعشرين للابن ستة
اربعة وللام كذلك وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي وقدره ثلاثة عشر للابن والبنت لا يصح عليهما اذ لا تنقسم
فاضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تخرج مائتين وسبعين ومنها تصح المسئلة ثم من كان له شيء من اصل المسئلة

اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة كان للاب منه اصل المسئلة اربعة تضرب في ثلاثة تخرج اثني عشر وهي له
وللام كذلك وكان للزوجة ثلاثة تضرب في ثلاثة تخرج تسعة وثلاثين منها ستة وعشرين سهما للابن وابنته
لها ثلاثة عشر المسئلة الثانية ان يلوح الميت امرأة فاصل المسئلة منها اثنى عشر للاب السدس سهمان وللام
كذلك والزوج الربع ثلاثة والباقي وقدره خمسة للابن والبنت لا تصح عليها اذ لا تنقسم لها فاضرب ثلاثة في
اثني عشر تخرج ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة ثم ان كان لزيد في اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت في المسئلة
كان للاب سهمان تضرب في ثلاثة فخرجت ستة فهي وللام كذلك وكان للزوج ثلاثة تضرب في ثلاثة فخرجت تسعة
فهي له وكان للابن والبنت خمسة تضرب في ثلاثة فخرجت خمسة عشر للابن منها عشرة وللبنت خمسة واعلم انتهى
كيفية عمل هذه المسائل وان كان يعرف بما بعد في انكسار السهام على الرؤوس الا ارادة تقرير الطالب فان فهم
هذا الفن موقوف على كثرة التمرين بسببه يستحيل اجماع جميع الرجال والنساء الوارثين لان منهم الزوج
والزوجة وهما لا يجتمعان الفائدة الثانية وهي تشتمل على اشياء منها معرفة الحد الرد وصور الرد دون
الارحام ولو فقد كل الوارثين من الرجال والنساء فاصل المذهب لا يورث ذوي الارحام ولا يرد على اهل
الفرض اما كون ذوي الارحام لا يرثون فللحديث عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عجبا جاء فقير رجلا فقال يا رسول الله رجل ترك خمسة وخالة لا وارث له غير هما فما ابن الثالثة فقال يا انا
ذا قال لا ميراث لها رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وبهذا قال مالك رحمه الله وقال ابو حنيفة واحمد
لخبر ابن عمر لسهم يورثهم وبه قال المزني وبين شريح ثم محل الخلاف بيننا وبين ابي حنيفة عند صلاح البيت المال
لا عند فساده قال ابن الرفعة واما كون اهل الفرض لا يرد عليهم ما فضل عن فصل المسئلة من اربعة ام وبنت وبنت
ابن اصل المسئلة من ستة وسهامهن خمسة فاجعل المسئلة من خمسة فان كان مع الام والبنت ثلاثة بنات
ابن ضربت عدد هن في خمسة تبلغ به خمسة عشر للام ثلاثة وللبنت ستة ولبنات الابن ثلاثة لكل واحدة منهم
هذا الذي ذكرناه فيما اذا لم يكن في الورثة من لا يرد عليه فيدفع اليه فرضه من مخرجه ويجعل الباقي لمن يرد عليه ان كان
شخصا واحدا او جماعة من صنف واحد فان كانوا من صنفين فاكثر نخذ مخرج فروضهم وكم سهامهم منه وانظر
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ جعلته اصل المسئلة فان وقع كسر صحح بطريق الاستلة زوجة وام
لها الربع والباقي للام زوج وست بنات للزوج سهم والباقي وقدره ثلاثة لا تصح على البنات ولكن موافق بالثلث

بنت اخرى المنزلون يقولون للابن الثلث وللبنت المفردة الثلث وبنات الثلاثة الثلث بينهن اثلاثا وابطل القرآن يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فعلى هذا تكون مسئلتهم من ستة للابن سهمان ولكل من البنات سهم اشارة اربع ذكور يرثون اثنا عشر ولا يرث منهم شئ منهم ابن الاخ مع العمة والعم مع ابنة اخيه وبنو العم مع ابنة عمهم والمولى مع المعتقة وامهات يرثن من ذكر ولا يرث منهم امام الام مع بنتها والمولاة من عتيقة بها واما اعلم

باب الفروض واصحابها واعلم بان الارث نوعان بها فرض وتعصيب ما قسما ٥

فالفرض ذكر في الكتاب بستة للفرض في الارث سهوا بالبنة نصف وربع ثم نصف الربع والثلثة والسدس بفضل الشرع

اعلم بان الارث نوعان ذو فرض وعصبة وطريق الحصر فيه ان كل وارث لا يخلو اما ان يكون له سهم مقدر في الكتاب والسنة ويقال له صاحب فرض ولا يكون ويقال له صحبة عصبة لكن بشرط ان يكون مجمعا على توريثه واعلم ان من ورث من ذوي الارحام لا يسهم عصبات وان لم يكن له سهم مقدر ثم ان الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وآتى ثبت النصف ونصف ربعه والثلثان ونصفها وربعها والمقصود لا يختلف واحترز بالمقدر بقوله فالفرض ذو نصف الكتاب عن ثلثة ما يقع في مسئلتي زوج او زوجة وابوين وفي مسائل الجد اذا كان معه ذو فرض في بعض الاحوال كما سيأتي انشاء الله تعالى فان لم يرد به كتاب والسنة وبدء المصر والاصحاب بالنصف وبدء بعض القدماء منهم بالثلثين وهو احسن اقتداء بالقرآن العظيم ذكر من يرث النصف

والنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي

وبعد بالاخت التي من الاب فاسمع مقالي بالمكذب

اعلم ان النصف فرض خمسة الاول الزوج اذا لم يكن للميت ولد وارث ولا ولد ابن وان سفل وانما قيدناه بالولد الوارث احترازا عن الولد الرقيق والكافر والقاتل فان منه لا يرث بهذه الاسباب بالاجماع والا بطل تنصيف الام والاختين مع الابوين فانهما لا يرثان ويحجبان الام من الثلث الى السدس لانا نقول نقيد ثانيا بهذه مانع منه ورود النص لان الاختين لو كانا كافرين او قاتلين او رقيقين لا يحجبان الام من الثلث الى السدس واعلم ان الولد او ولد الولد الوارث الذكر يحجب الزوج من النصف الى الربع هو ولد المسئلة سواء كان الولد من الزوج او من غيره والدليل على توريث الزوج

النصف قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ولد الابن في ذلك كالولد فان قيل ولد الابن غير معين في الاية وقد قلتم انه يحجب ولد الصلب قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما ان ولد الابن يطلق عليه اسم الولد بدليل قوله يا بني ادم ويا بني لمن كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولقول عم انا سيد ولد ادم ولقوله يا بني اسماعيل ارموا فان اباكم كان راميا وقال في الحسن والحسين هذان بناي وقال للحسن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فيئتين من المسلمين عظيمتين فسماه ابنه ولما انزل الله عليه صلى فوجك فيه بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابنائنا وابناءكم الاية وامره بملاعنة اهل نجران ولم يكن لهم ولد لصلبه فاخذ بيد الحسن والحسين وفاطمة رضي الله عنهم والحسين والحسن ابنا بنت الوجه الثاني في حكم ولد الابن وان لم يكن في هذه الاية فهو مستفاد من انعقاد الاجماع على ان ولد الصلب في الارث والتعصيب.

والحجب نشير خرج بقولنا ولد الابن ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب الزوج لانه من ذوي الارحام الثالث البنت ترث النصف اذا كان منفردة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف الثالث بنت الابن وان سفل ترث النصف اذا كانت منفردة للاجماع الرابع الاخت للابوين ترث النصف ايضا اذا كانت منفردة لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الخامس الاخت للاب ترث النصف ايضا للاجماع اذا انفردت لان الاخت للاب كالاخت للابوين قال ابن عباس الرفعة واجمعوا على ان المراد بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك جميعا قوله عند انفرادهن عن عصب يشير الى كل واحدة من البنت وبنت الابن والاخت للابوين والاخت للاب اما ترث النصف عند انفراد هن عن عصب يعصبها فاذا كان معها عصب للارث بالفرض شيء وانما ترث بالتعصيب ذكر من يرث

الربع والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة منه قد منعه

وهو لكل زوجة او اكثر ا مع عدم الاولاد فيما قدرا ٥

واعلم ان الربع فرض اثنين الاول الزوج اذا كان لزوجته ولد وارث وولد ابن وارث وان سفل بقولنا تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وحكم ولد الابن حكم ولد الصلب والدليل عليه ذكرنا ما تقدم الثاني الزوجة الواحدة والزوجات فرضها او فرضهن الربع اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم

فرض البنات والاخوات النصف للواحدة فهذا المخبر نقله عنه امام عن امام فذلان مذهب كذا مذهب الصحابة وان لا خلاف في ذلك انتهى واما سائر الائمة وعامتهم فقد اجمعوا على ان للبنتين فما فوقهن الثلثين قالوا وانما عرفنا ذلك من وجوه احدها قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ولا شك ان الابن يأخذ ثلثي المال اذا كان معه بنت واحدة علما بالاية وان كان كذلك وجب ان يكون للبنتين الثلثان لانه تبارك وتعالى جعل حكم الاثنين حكم الذكر بقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وايضا لما كان للبنت الواحدة مع اخيها الثلث وجب ان يكون لها مع اختها الثلثان لان اختها اضعف حالا منها واخبرها وايضا لما كان فرض البنت مع الثلث واذا انفردت اخذت النصف فزاد باسداسا وكان للبنتين مع اخيهما النصف في حالة اجتماع وجب ان يزيدهما الانفراد سدسا فيكون لهما الثلثان الثاني ان سبب نزول هذه الاية ان للبنتين الثلثين وهو ان امرأة من الانصار جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها بنتان فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعيد الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما ماله فوالله لا تنكحان ومثل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الامرأة وصاحبها فقال اعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي ولما دلت السنة الشريفة على ان للبنتين الثلثين قبل كلمة الله تعالى المتأكيد لقوله تعالى فان كن فاخرجوا فوق الاثنتين وقبل المعنى فما فوقها الثالث انه تعالى ذكر ميراث الاختين وجعل لهما الثلثين بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ولم يذكر ميراث البنتين وذكر ميراث البنات ولم يذكر نصيب البنتين صريحا فصار كل واحدة منهما بين الاثنين استفادة منها حكم الاية الاخرى وبيان ذلك انه لما كان نصيب الاختين الثلثين بالنص كانت البنات اولى بذلك لانهما اقرب الى الميت من الاختين واس رحما فاذا كان نصيب البنات الكثيرة لا يزيد على الثلثين بالنص وجب ان يكون لا يزيد نصيب الاخوات وان يكون على الثلثين لان البنات لما كن اشد اتصالا بالميت من الاخوات امتنع جعل الاضعف زائدا على الاقوى ولم ينقص تبارك وتعالى في كل موضع على فرض كل طائفة لتبادر بعلل الخصص والاسئلة الى المذاهب الزائفة بين توريث البنتين واربعين امرين اما ان يكون لهما النصف والثلثان فلو كان لهما النصف

ان لم يكن لهم ولد وولد الابن كولد الصلب كما تقدم فائدة الزوج والزوجة بيان ما في عدة الطلاق الرجعي ذكر

من يرث الثمن والثمن للزوجة او الزوجات مع البنين او مع البنات

او مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم

اعلم ان الثمن فرض الزوجة الواحدة وكذا الزوجات اذا كان للميت ولد او ولد ابن وارث وان سفل لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم اشارة انما تركه بين الزوجات مما الربع والثمن للانقطاع والاجماع على ذلك ولان لو زدنا لاستغرق الاربع المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج ذكر من يرث

الثلثين والثلثان للبنات جمعا ما دون واحدة فيهما سمعا

وهو كذا لبنات الابن فافهم عن فهم صائغ الدين

وهو للاختين فما يزيد فقيه بالاحرار والعبيد قاض عدل

هذا فاذكره لام وابه او الاب فاعمل بهذا تصب

اعلم ان الثلثين فرض اربعة الاول البنتين فصاعدا والدليل عليه ذكره تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وروى ابن عباس رضي الله عنه انه قال الثلثان فرض الثلثين من البنات فصاعدا واما فرض بنتين فهو النصف واستدل بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وكلمة ان للشرط وذلك يدل على ان اخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلثا فصاعدا والجواب عنه من وجوه احدها انه صح عنه رجوعه عن ذلك الشافعي ان هذا لازم على ابن عباس فانه تعالى قال وان كانت واحدة فلها النصف فقد جعل حصول النصف مشروطا بكونها واحدة وذكر ايضا ينفي كون النصف للاختين على ما قدمناه الثالث قال ابن سراقة في كتاب الموسوم بالكشف عن اصول الفرائض بذكر الزابرين والدليل على ان ما كان ابنا رواية عن ابن عباس من وجه ضعيف او صحيح مشهد هذا القول فنسب اليه والزبير دليل على ابطال قول منا ومن ذلك عن ابن عباس ما اخبرنا محمد بن عبد الله قال اخبرنا اسماعيل بن علي قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي قال حدثنا ابنا يعقوب قال حدثنا ابنا محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس حديث العول الى ان قال واما الفرائض التي اخبر الله تعالى

ان ترث معها بنت الابن السدس تكملة الثلثين بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلما انعقد الاجماع على سقوطها مع الاثنتين دل ذلك على استحقاقها الثلثين ولو لم ترث غير النصف لوان يكون لابنة الابن تمام الفرض الثابت في فرض البنتين فصاعدا من بيان الابن الثلثان لما تقدم منا ذلة على ان ولد الابن يطلق عليه اسم الولد وان حكم ولد الابن حكم ولد الصلب الثالث فرض الاختين فاكثر لابوين لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وهذا الدليل على استحقاق البنتين الثلثين والاجماع الرابع فرض الاختين فاكثر لاب لانهن يرثن ما يرثن الاخوات للابوين عند عدمهن بالاجماع ذكر من يرث الثلث الثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد

وابن الابن هكذا وبنته ... فرضهما السدس كما بينته
كاثنين او ثنتين او ثلاث ... حكم الذكور فيه كالاناث
وان يكن زوج وام واب ... فالثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا
والثلث للاثنين او ثنتين ... من ولد الام من غير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا ... فحالهم فيما سواه زادوا
ويستوي الاناث والذكور ... فيه كما قد اوضح السطور

اعلم ان الثلث فرض اثنين الاول فرض الام اذا لم يكن للميت ولد وارث ولا ولد ابن وارث وان سفل والاثنان من الاخوة والاخوات سواء كانوا لابوين او لاب والدليل على ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وولد الابن وان سفل قائم مقام الابن لما تقدم ولها ايضا فرض ثان في هذه المسئلة بعينها احدهما زوج وام وأب اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأب سهمان وهو الثلثان وللام سهم واحد وهو ثلث ما بقي والى هذا اشار ربقوله رحمه الله وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب والثاني زوج وام واب اصلها من اربعة للزوجة سهم وللأب سهمان وللام سهم واحد وهو ثلث ما بقي والى هذا اشار ربقوله رحمه الله وهكذا مع زوج فصاعدا هذا مذهب اشهب رحمه الله وبه

قال الجمهور الائمة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن الدلالة على ذلك ان الاجماع منعقد على ان الاب اذا انفرد كان للاب الثلثان وللام الثلث فاذا اجتمعا ذو فرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما ثلثا لها الثلث وله الثلثان ولو ان اعطينا الام ثلث جميع المال لاد / ذلك تفضيل الانثى على الذكر وتفضيل الانثى على الذكر ممنوع قال ابن عباس رضي الله عنه لها ثلث المال كاملا في المسئلتين وتمسك بظاهر الاية وتابعه جماعة قال ابن عبد البر في الاستذكار وروي ذلك عن علي وزيد وعبد الله وسائر الصحابة وعامة العلماء رضي الله عنهم اجمعين ان لها ثلث ما يبقى واحتج لابن عباس بان الاب عصبة فكان النقص عليه لان الفريضة اذا جمعت الابوين واذا فرض كان للام ثلث الباقي بعد الفرض كما في بنت وابوين وتم ادلة اخر مذكورة في الكتب المطولات قال بعض اصحابنا ولا اولى في ذلك التمسك بما ذكره عثمان رضي الله عنهم جماعة المشهور عنه منذ سبقه الاجماع فان ابن عباس رضي الله عنه انما ظهر الخلاف بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاتفاق ومفرداته ماخوذة من مسئلة اصولية ان الاجماع هل يشترط فيه انقراض اهل العصر حتى يقال لا يقع الحكم بالاجماع اذا خالف في العصر مخالف قبل انقراض العصر انتهى اشارات الاولى انما قال الاصحاب للام في المسئلتين المذكورتين ثلث ما بقي ولم يقولوا سدس المال في الاولى اربعة في الثانية محافظة على الادب في موافقة لفظ القرآن العزيز قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث الثانية ما سبق من اصل المسئلة الاولى من ستة وهو الصواب كما قال الامام وحكى عن بعض الفرضيين ونقله المتولي انها من اثنين وجعلت بالغربية من ستة وهو ضعيف الثالثة بانان المسئلتان بيان العمريتان فقضى عمر رضي الله عنه فيهما الذي فرض اثنين فاكثر من ولد الام لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واتفق للعمرين على ان المراد بهما من الاخ والاخت من الام وكان سعد بن ابي وقاص يقرؤه وله اخ او اخت من ام وهذه القراءة ايضا قرأها ابن سعود وفي قال الفتح حسين وهما منسوخ تلاوته وبقي حكمه قال الماوردي والرافعي رحمهما الله تعالى في كتاب السرقة القراءة الشاذة كخبر الواحد توجب

العمل وقال الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه وخالف النور في شرح مسلم فقال مذهبنا القراءة الشاذة لا يكون لها حكم الخبر واتفق المفسرون ايضا على ان الاخوة والاخوات في سورة النساء الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب واختلفوا في الكلالة فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعلى وجمهور العلماء رضي الله عنهم الكلالة اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا ولد ابن والوالد وقال عمر رضي الله عنه الكلالة عبارة عما سوى الولد لاعتباره واستدلاله بقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فان الله سبحانه وتعالى ذكر ان لها نصف ما ترك وقال عند ما طعن كنت ان الكلالة من لا ولد له فانا استحي ان اخالف ابا بكر الكلالة من عدا الوالد والولد بتنبيه يستوي الذكر والانثى والخنثى في الثلث ذكر من يرث السدس قوله رحمه الله

والسدس فرض سبعة من العدد ... اب وام ثم بنت ابن وجد ... والاخت بنت الاب ثم الجدة
وولد الام تمام العدة ... والاب يخفق مع الولد ... وهكذا الام بتنزيل التعمد
ويولها ايضا مع الاثنين ... من اخوة الميت فثلث بدين ... وهو لكل واحد وواحدة
من ولد الام تمام الفائدة ... والجد مثل الاب عند فقده ... في جزء ما يصيبه وحده
الا اذا كان هناك اخوة ... لكونهم في القرب منه اسوة ... او ساوى والاب منهم الزوج برث
والام للثلث مع الزوج برث ... [illegible]
وهكذا ليس شبيها بالاب ... في زوجة الميت وام واب ... وحلهم وحكمه سيان
كمثل البنين في الحالات ... وبنت الابن تاخذ السدس اذا ... كانت مع البنت مثلا لا تحيدا
وهكذا الاخت مع الاخوة الخ
وكن كلهن وارثات ... فالسدس ينبهن بالسوية ... في القسمة العادلة المرضية
وكل من ادلت بغير وارث ... فما لها حظ في الموارث ... وهي تسقط بذات القرب
في المذهب الاول فاعلم تسلم ... وقد نا بنت الفروض ... بغير اشكال ولا غموض

اعلم ان السدس فرض سبعة الاب والام وبنت الابن والجد للاب والاخت والجدة والواحد

من ولد الام او الاب فرض السدس اذا كان للميت ولد وارث او ولد ابن وارث وان سفل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واما الام فرضها السدس اذا كان للميت وارث او ولد ابن وارث وان سفل للاية الكريمة وولد الابن كولد الصلب لما تقدم وكذا اذا كان للميت اثنان من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس قال ابن عباس رضي الله عنه لا تحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلاثة من الاخوة والاخوات لظاهر الاية وعن الحسن البصري بخلاف ذكر ولان اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرنا وروي عن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنه ما رد الام من الثلث الى السدس انما قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوات فلسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان رضي الله عنه لا استطيع ان ارد قضاء قضيه قبلي وامضى في الامصار واعمل للعلماء فاقل الجمع قولان احدهما اقل الجمع اثنان وهو قول ابي بكر لما قالان وحكي عن الفراء انه قال اقل الجمع الثنية وهو الاصل في اللغة قال ابن سراقة وقد ورد القرآن الكريم بذلك فقال الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين يعني حكم داود وسليمان فعبر عنهما بضمير الجمع وقال تعالى ان خصمان اختصما في ربهم يريد اختصما وقال هل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى قال كنايات كلها بوا والجمع والمراد به اثنان بدليل قوله خصمان فكذلك قوله تعالى فان كان له اخوة المراد بالجمع واقله اثنان وقال ابن عباس رضي الله عنه في قضيته عائشة وحفصة ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين فاقتصر على اثنين فاصلحوا بينهما والمراد اثنان فصاعدا انتهى والقايل بهذا القول يقول ان ظاهر الاية يدل على الحجب بالاخوين الثاني اقل الجمع ثلاثة وبه قال الاكثرون وعلى هذا فظاهر الاية لا يوجب الحجب لانا نبنا ان اسم الجمع لم يتناول من النساء منزلة الثلاث وايضا نصيب الاختين والثلاثة من الابوين عند عدم البنات هو الثلثان وايضا نصيب الاختين والثلاثة من الام فاذا كان الاختان قايمتان مقام الثلاثة والاربع في احكام الميراث وجب ان تحجب الاختان كما تحجب الثلاث اذا ثبت ذلك في الاختين ثبت في الاخوين ضرورة ان لا قايل بالفرق وايضا فهو حجب يليق

بعد فكان الاثنين فيه اقل كالبنات لبنات الابن وايضا فلان للاخوة حالتين حالة انفراد وحالة حجب وحالة الاخذ اقوى من حالة الحجب بدلالة ان من اخذ شيأ من الميراث فقد حجب غيره فيجتمع في الاخذ شيآن الاخذ والحجب فكان الاخذ اقوى من الحجب اذ ليس في الحجب غير المنع فقط فثبت ان حالة الاخذ اقوى فلما استووا في الاخذ الذي هو اقوى الحالين الاثنان والثلاثة كان اولى بان يستووا في ضعفها حالا الاثنين او الثلاثة اشارة الاثنان من الاخوة والاخوات بجهاتها من الثلث الى السدس وان لم يرثا فيرد اليهما من الثلث الى السدس مع وجود الاب مع انهما لا يردان مع الاب شيأ وكذلك ان كان احدهما بالابوين والآخر لاب فترد الام الى السدس مع ان الاخ للاب لا يرث مع وجود الاخ للابوين شيأ بهذا كله يشترطان لا يكونا بهما او باحدهما مانع من الموانع الثلاثة المتقدمة وهي الرق والقتل واختلاف الدين فان كان منع من حجبهما واستغرق عما الثلث فتعطى واحدة بنت الابن فرضها السدس مع بنت الصلب بكملة الثلثين بالاجماع وثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث بن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وللبنت بزيادة العدد حتى لو ترك بنتا وعشرة بنات بن او اقل او اكثر كان للبنت النصف ولبنات الابن السدس بكملة الثلثين يشتركون فيه واعلم ان اولاد الابن مع اولاد بن الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا سائر المنازل لمسائل هذا الباب توضح ما ذكرناه ان شاء الله تعالى بنت وبنت ابن لبنت النصف ولبنت الابن السدس بكملة الثلثين بنت وبنت ابن وبنت بن ابن لبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس بكملة الثلثين ولاخ ولبنت بن الابن الان يلونهما او اسفل منها ذكر فيعصبها بنتان من الصلب وبنت بن للبنتين الثلثين ولاخ ولبنت بن الابن الان يلونهما او اسفل منها ذكر فيعصبها بنت بن وبنت بن بن لبنت الابن النصف ولبنت بن الابن السدس بكملة الثلثين بنتان وعشر بنات ابن بن لبنت الابن النصف ولبنات بن الابن السدس بكملة الثلثين بنتا ابن وبنت ابن بن لبنتي الابن الثلثين ولا احد شيأ لبنت بن الابن الان يلونهما او اسفل منها ذكر فيعصبها بنت بن وبنت بن ابن وبنت بن بن لبنت الابن النصف ولبنت بن الابن

الذكر

السدس بكملة الثلثين ولاخ لبنت بن بن الابن الان يلونها او اسفل منها ذكر فيعصبها فالباقي بعد الثلثين وهو الثلث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقس على هذا سائر المنازل واما الجد فرضه السدس اذا كان للميت ولد او ولد ابن ولم يكن له ابا لاطلاق قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وللاجماع واعلم ان الجد كالاب عند عدمه الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات ان كانوا لابوين او لاب والجد يقاسمهم لاستوائهم في القرب وهذا قوله رحمه الله اذا كان ثم اخوة لكونهم في القرب فهو اسوة ثم ان الجد يخالف الاب في ثلثين الاخرين الاول ان الاب يسقط ام نفسه والجد لا يسقطها الجد الثاني الاب يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي والجد يردها الى الجد وحكم الجد مع الاخوة باق ان ذا مر ذكره واما الاخت من الاب فرضها السدس مع الاخت من الابوين تكملة الثلثين بالاجماع ولا يزيد بزيادة العدد كما في البنت وبنات الابن واما الجدة فرضها السدس وكذا الجدات لما روى عن قبيصة بن ذويب رفعه انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر رضي الله عنه كما تاله عن ميراثها فقال ما علمت لك في كتاب الله تعالى شيأ وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما اتا بزايد في الفرائض منكن ولكن ذاك هو السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فقال عبد الرحمن بن زيد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدات السدس ثنتين منهن قبل الاب وواحدة من قبل الام وروى ايضا عن القسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر رضي الله عنه فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة يا خليفة رسول الله اعطيت الذي لو مات لم يرثها فجعله بينهما فوله وان شاوى منهن الجدات وكن كلهن وارثات فالسدس بينهن بالسوية يشير الى انه اذا اجتمع جدات في درجة واحدة كام ام ام وام اب وكام ام اب وكام ام ام وام اب يكون السدس بينهن بالسوية واعلم ان الوارثة منهن قبيلا الام واحدة ابدا ومن قبل الاب في الدرجة الاولى واحدة وهي ام الاب وفي

الدرجة الثانية جدتان وهما ام ام الاب وام ام الاب فتلك الوارثتان ثلاثا واحدة من قبل الام واثنتان من قبل الاب مثالهم ام ام ام وام ام اب وام ام اب اب وفي الدرجة الرابعة خمس واحدة من قبل الام واربعة من قبل الاب مثالهم ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب اب وام ام اب ام وكل من ادلت بغير وارث اي كام ابي الام فانها حاطت في الموارث لان الذي ادلت به فهو اولى الام واجل الام لا يرث شيأ الا ان يرث من ذوي الارحام فهي ايضا لا ترث واعلم ان القربى من كل جهة تحجب البعدى منها والذكر كذلك يعقوله وتسقط البعدى بذات القربى ثم ان القربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الام كام ام ام في المسئلة قولان اظهرهما انها لا تحجب بل يشتركان في السدس لان الاب لا يحجبها فالمدلية به اولى ولان قرابة الام هي في هذا الباب اقوى وكذلك تحجب الام جميع الجدات من الجهتين بخلاف الاب والقول الثاني تحجب كما تحجب القربى من جهة الام البعدى من جهة الاب وكان ينبغي للمصنف ان يذكر هذا في باب الحجب فان ذكره هناك اولى واما الواحد من ولد الام فرضه السدس سواء كان ذكرا او انثى او خنثى لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وقد تقدم ان المراد بالاخ والاخت في الاية الكريمة الاخ والاخت من الام تنبيه يستوي الانثى الواحدة والاناث في الفرض في اربعة احوال الاول بنت الابن اذا كانت مع بنت الصلب فرضها السدس وكذا بنات الابن اذا كن معها لا يزيد الفرض بزيادة عددهن الثاني الاخت للابوين اذا كانت مع الاخت للابوين لها السدس وكذا الاخوات للاب اذا كن معها الثالث الزوجة الواحدة لها الربع والثمن وكذا الزوجات الرابع الجدة الواحدة لها السدس وكذا الجدات وهذا كله ذكرته في موضعه وانما ذكرته هنا لتنبيه له والله اعلم

باب ذكر من يرث بالتعصيب قوله رحمه الله تعالى

وحق ان يشرع في التعصيب ... بكل قول موجز مصيب ... مخلص من احرز كل المال
من القرابات او الموالي ... او كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو اخو العصوبة المفضله
كالاب والجد وبعد الجد ... والابن عند قرب او البعد ... والاخ وبن الاخ والاعمام
والسيد المعتق ذو الانعام ... وهكذا بنوهم جميعا ... فكن لما ذكره سميعا ٥

الميت والعبد لان الميت بجهة الابوة فانه يقول انا ابن ابن الميت وجهة البنوة مقدمة على جهة الابوة واقوى للجهات البنوة ثم الابوة ثم الاخوة لكن الجد وان علا يساوي الاخ بما يناسب من الولاء يقدم الاخ وابنه عليه ثم العمومة ثم جهة الولاء فالبعيد من جهة المقدمة يقدم على القريب من جهة المؤخرة وان اتحدت جهتها فلا يخلو اما ان تتحد الدرجة او تختلف فان اختلفت فالقرب والانظر الى القوة مثاله اخ لاب وبن اخ لابوين فالمال كله للاخ لان الجهة هنا تتحد وهي الاخوة والدرجة تختلف فتقدم بالقرب والاخ اقرب من ابن الاخ وان اتحدت الدرجة فلا يخلو ان يساوي الاولاد او يختلفا فان اختلفا قدمناه بقوة الاولاد مثاله اخ لابوين واخ لاب فالمال كله للاخ الابوين لان اولاده بنتين وذكر بواحد وان تساويا في الاولاد كاخوين من الابوين تركنا بنيهما فهذا تحرير شافي معتمد ينبغي للطالبان يخلصه بالملكة ليدركه من دارس الفن وملكه والعصبة بغيره اربعة الاول ابناء الصلب عصبة باخوتهن من بني الصلب الثاني بنات الابن عصبة من هو في درجتهن واسفل من بني الابن الثالث الاخوات من الابوين عصبة باخوتهن من الابوين الرابع الاخوات من الاب عصبة باخوتهن من الاب والعصبة مع غيره اثنان الاخت من الابوين والاخت من الاب عصبة مع بنات الصلب وبنات الابن فهل هذا تسقط الاخت لابوين مع البنت الاخوات لاب مسايلا من هذا النوع الاخير على سبيل الايضاح بنت واخت لابوين للبنت النصف وللاخت مابقي بالتعصيب بنت واخت لاب كذلك بنت بن واخت لابوين للبنت الابن النصف بالفرض وللاخت مابقي بالتعصيب بنت بن واخت لاب كذلك بنت واخت لابوين واخت لاب للبنت النصف وللاخوة خت الابوين مابقي وللاخت للاخت من الاب لانها ساقطين بنت وبنت بن واخت لابوين واب للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت مابقي فعلى هذا يكون اصل المسئلة من ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم وللاخت سهان باب الحجب والاسقاط قوله رحمه الله والجد

والجد يحجب عن الميراث بالاصوف احوال الثلاث وهكذا ابن الابن بالا فلا
تبع في الحكم الصحيح معدلا وتسقط الجدة من كل جهة بالام فافهم وقس ما اشبهه
وتسقط الاخوة بالبنينا وبالاب الاولى كما رونا اوبني البنين كيف كانوا
كسهان في الجمع والوجدان ويفضل بن الام بالاسقاط بالجد فافهم على احتياط
وبالبنات وبنات الابن فكن بحفظ العلم جدا تفطني بنات الابن بسقطن مثى
حاز البنات الثلثين باقتا الا اذا عصبهن الذكروا منزلة الابن علما ذكروا
ومثلهن الاخوات التي يدلين بالقرب من الجهات اذا اخذن فرضهن وافيا
اسقطن اولاد الاب هكذا وان يكن لهن حاضرا عصبهن باطنا وظاهرا
وان يكن اخ لهن حاضرا واخوة لام حازوا الثلثا واخوة ابن الام واب واما ما
استغرق المال بفرض النصب فاجعلهم كلهم لام واحب ايام جزافي اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسئلة المشتركة

من مثله او فوقه في النسب اعلم ان الجد والجدات من قبل الام يحجبهم الاب بالاجماع والقاعدة المشهورة وهي كل من اولا يرث مع وجوده شيئا الاولاد الام وبن الابن يحجبهم الا الابن او ابن بن اقرب منه بالاجماع والام يحجب الجدات مطلقا سواء كن من قبلها او من قبل الاب اما من قبلها فلما قاعدة المذكورة واما من قبل الاب فلا اجماع ولان الجدات يرثن بالولادة وولادة الام محققة وهل يحجبهم الاب يعني الجدات الذين من قبل نفسه الا في المسئلة خلاف والذي عليه العمل انه يحجبهم لانهن يدلين به وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين انه لا يحجبهن وبه قال احمد بن حنبل والاخ للابوين لا يحجب الا ثلاثة الاب والابن وابن الابن وان سفلوا والاخت لابوين كذلك لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية فورث الاخوة والاخوات في الكلالة والكلالة من ليس له ولد ولا ولد ابن كولد الصلب فدل على ان الاخوة والاخوات يحجبون بالذكر نا والاجماع منعقد على ذكر ايضا والاخ من الاب يحجبه اربعة الاب والابن

وابن الابن وان سفل والاخ من الابوين اما فيما عدا الاخ فللاية الكريمة المذكورة واما الاخ فللقاعدة المذكورة قبل هذا الباب وهي ان الجهة اذا كانت مؤخرة والاولى غير متساويا قدمنا بالقوة والاخ لابوين اقوى من الاخ من الاب والاخت من الاب كذلك واولاد الام يحجبون بكل ما يحجب الاخوة ويحجبون ايضا بالجد وبالبنات وبنات الابن والدليل ان ربقوله رحمه الله ويفضل بن الام بالاسقاط بالجد فافهم على احتياط وبالبنات وبنات الابن وحاصله اولاد الام يحجبهم الاب والجد والولد وولد الابن سواء كان ذكرا او انثى او خنثى والدليل على هذا قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة تقدم ان الكلالة من ليس له والد ولا ولد بن وولد الابن يقوم مقام الابن والجد يقوم مقام الاب في ذكر اثر رة ترجم المصنف هنا على ابن الام فقال ويفضل بن الام بالاسقاط ولم يترجم على بنت الام وهي كاخيها في خمسة احوال وابن الاخ للابوين يحجبه ستة اب وجد وابن وابنه واخ لابوين واخ لاب وبن الاخ لاب يحجبه هؤلاء وبن الاخ للابوين والعم لابوين يحجبه هؤلاء وبن الاخ لاب والعم لاب يحجبه هؤلاء والعم لابوين وبن العم لابوين يحجبه هؤلاء والعم لاب وبن العم لاب يحجبه هؤلاء وبن العم لابوين وسبق تعليل هذا كله في الفائدة المذكورة قبل هذا الباب والعتق سواء كان رجلا او امرأة يحجب عصبة النسب بالاجماع وان النسب افوى من الولاء لانه يتعلق باحكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحوها وكل عصبة يحجب باصحاب فروض مستغرقة لانه ان يأخذ ما فضل عنهم مثاله زوج وام وولد ام وعم فللزوج نصف وللام ثلث ولولد الام سدس ولا شيء للعم لانهم استغرقوا التركة وهذا كله لم يذكر المصنف فنبينه له وبنات الابن يحجبن بنتين فصاعدا من الصلب الا ان يكن معهن ذكر من بني الابن في درجتهن او اسفل فيعصبهن والدليل ان ربقوله رحمه الله ثم بنات الابن يسقطن مثى حاز البنات الثلثين باقتا الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن علما ذكروا والاخوات للابوين مع اخوات للابوين كبنات الابن مع بنات الصلب فالاخ تان فصاعدا من الابوين يحجبن الاخوات من الاب لان الاخوات من الاب لا يأخذن مع الاخوات من الابوين الا في السدس تكملة الثلثين

ومثلهن الاخوات التي يدلين بالقرب من الجهات الا اذا اخذن فرضهن وافيا اسقطن اولاد الاب هكذا وان يكن اخ لهن حاضرا عصبهن باطنا وظاهرا اشارة الى ان الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فالحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وبنت الابن من النصف الى السدس والاخت من الاب من النصف الى السدس واعلم ان جميع الاخوة لابوين او لاب كلهم كابيه احتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في اربعة احوال الاولى ان بني الاخوة لابوين وان سفلوا يقومون مقام الابوين في حجب الام من الثلث الى السدس والاخوة بدونها الثانية ان بني الاخوة يسقطون بالجد والاخوة لا يسقطون به ويرثون معه الثالث ان بني الاخوة لا يعصبون اخواتهم والاخوة يعصبون اخواتهم والى هذا اشار ربقوله رحمه الله وليس بن الاخ بالمعصب منشلها وفوقه بالنسب الرابع ان بني الاخوة يسقطون في المسئلة المشتركة والاخوة يرثون فيها اذا لم يكونوا من الاب فقط قاعدة كل من ادلى الى الميت بفرد لا يحجب والمدلون بانفسهم الى الميت ستة الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة واما علم ذكر منشلة الشركة قوله رحمه الله تعالى

وان يجد زوجا واما وارثا واخوة للام حازوا الثلثا واخوة ابضا للام واب
واسقطن في المال بفرض النصب فاجعلهم كلهم لام واحب ايام جزافي اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه مسئلة المشتركة

اعلم ان هذه المسئلة وقع فيها اختلاف بين اهل العلم رضي الله عنهم وصورتها امرأة ماتت وتركت زوجا واما واجدة وولدي ام واخوة لابوين اصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم ولولدي الام الثلث سهمان فمن الاخوة لابوين بقي ركن ولد الام في الثلث لانتزاعهم في القرابة التي ورثوا بها الفرض كما اذا تركت اخا لابوين واخوة لام وبعضهم بن عم فانه يشاركه بقرابة الام وان سقطت عصوبته بهذا هو المشهور عن زيد وان فرع رضي الله عنهم وبه قال مالك وكثير من السلف وبه قال رضي الله عنه ثانيا وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل رضي الله عنهما تسقط اولاد الام والابوين وبه قال

جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وابو موسى الاشعري
وجماعة من اصحابنا واحتجوا بان الاخوة للابوين عصبة واذا استغرقت الفروض المال سقطوا ثم اعلم ان
للمشركة شرايط الاول ان يكون في المسئلة زوج او ام ان يكون فيها من ياخذ السدس تاما وجده
الثالث ان يكون فيها اثنان فصاعدا من ولد الام اذا كان واحد منهن ولد الام فله السدس ويبقى
سدس للاخوة من الابوين فلا حاجة الى الشريكة التابع ان يكون فيها ذكر من اولاد الابوين اما
وجده او من غيره من ذكرا وانثى لانه لو كان فيها اخت من الابوين فقط فرض لها النصف وعالت
المسئلة ولو كان فيها اخوات للابوين فرض لهن الثلثان واعلمنا ولو لم يكن فيها من اولاد الابوين احد
فكان فيها اخته لاب فرضنا لها النصف واعلمنا المسئلة ولو كان فيها اخوات لاب فرضنا لهن الثلثان
واعلمنا وهذا اذا لم يكن مع الاخت لاب اولاد اخوات لاب اخ لاب فلو كان بقطا وسقطا وسقطا
وهن من الاخ المنحوس لانهن صرن به عصبة والعصبة لا تاخذ الا ما فضل عن الفروض ولم يبق شيء
اشارة لو كان مع الاخوة من الام اخوة واخوات للابوين وقلنا بالتشريك قسم المال بينهم بالسوية
لامزيد للذكر على الانثى لان الذكر والانثى من اولاد الابوين انما ياخذون في هذه المسئلة بالفرض
لا بالتعصيب وحق في بقاياهم يردون بالتعصيب تارة وبالفرض تارة قاذا رتفعي ويجوز
ان يقال اذا تقاسموا الثلث بالسوية اخذنا ما يخص اولاد الابوين فجعلناهم للذكر مثل حظ
الانثيين كما في العادة واحزب عنه في شرحه التصفيس وهي غريبة انما اولاد الابوين انما ياخذون
بناء بالفرض لا بالتعصيب كما تقدم ثم اعلم ان ابا حنيفة رضي الله عنه الى انهم يسقطهم وافقه
التابعين وابو حنيفة رضي الله عنهم الى انهم يسقطهم وافقه
شريح وابن اللبان وابو منصور البغدادي ووجه ذكر بان
يدل على ذلك قوله تعالى يا بني ادم يا بني اسرائيل ولم يخاطب اولاد الاسرائيل فهو ابوه قال ابن سراقة
ومما يدل على انه اسم الاب يشمل الجد على الحقيقة دون المجاز قوله تعالى وللابوين لزينة لكل واحد منهما
اوابا نهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن وكان المراد بذكر جمع الاباء وان علوا
والابناء وان سفلوا بنفس الظاهر دون قرينة وقوله تعالى وبيوت اباكم او بيوت امهاتكم فجمع جميع الاباء
والامهات وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ويريد جمع الاباء وان علوا بلا خلاف ومما يدل على
حقيقة الاسم من السنة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ادم ابو البشر وسام ابو العرب وحام ابو الحبش وباقيه
ابو الروم واذا ثبت ان الاب اذا لم يكن معهم ذو فرض فللجد وحين الاصرين من المقاسمة معهم
وثلث جميع المال فان قاسمهم كان بمنابة اخ منهم وان اخذ الثلث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ووجه اعتبار الثلث ان الجد والام اذا اجتمعا اخذ الجد مثلي ما اخذ الام فانها اخذ الثلث وهو
باخذ الثلثين والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فوجب ان لا ينقصون الجد عن ضعف السدس
وهو الثلث ووجه اعتبار المقاسمة انها فريضة جمعت اب اب وولد اب فلم ياخذ ولد الاب بالفرض
كما لو كان مع الجد اخت ولم تزد الاكدر بها لان الاخت وان فرض لها فانها لا تاخذ بالفرض ولو اخذت بالفرض
لاخذت النصف ثم اذا كان الثلث خيرا فرض له واقيمت المسئلة من مخرج الثلث وان كانت المقاسمة
خيرا اقيمت المسئلة من عدد رؤسهم واعلم ان المقاسمة خير له من الثلث في خمس مسائل الاولى
جد واخت لجد ثلثان وللاخت ثلث الثانية جد واختان لجد ثلثان المسئلة من اربعة للجد سهمان ولكل
اخت سهم الثالثة جد وثلاث اخوات المسئلة من خمسة للجد سهمان ولكل اخت سهم الرابعة جد
واخ المسئلة من اثنين للجد سهم وللاخ سهم الخامسة جد واخ واخت المسئلة من
خمسة للجد سهمان وللاخ سهم وللاخت سهم وسابعها الثلث لا تخص فيها جد وخمس اخوات واصل
المسئلة من ثلاثة لان المسئلة اقيمت من مخرج الثلث للجد سهم والباقي وهو سهمان لا يصح عليهن ثم ان

بن الخطاب رضي الله عنه لما استطعنهم بسبب ابا نا كان
سئل عنها وهو على المنبر الثانية ان عمر رضي الله عنه قضى فيها سئل العام الاول فلم يشركه ثم قضى في العام الثاني
فشركه فقال له انكا استطعنهم في العام الماضي فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ووقع للقرافي
في اقضية الوسيط قضى عمر رضي الله عنه باسقاط الاخ من الابوين في مسئلة المشركة بعد ان كان شركه
في العام الاول انتهى وهذا عكس الاول ووقع للامام المزني في اقضية النهاية مثل هذا قال ابن
الصلاح رحمه الله تعالى وهو سهو قطعا وانما هو على العكس شركه بعد ان لم يشركه كذلك رواه الحافظ
ابو بكر البيهقي في السنن الكبير وعن الجوزي بانه شركه ثم اسقط ثم شركه والله اعلم

باب ميراث الجد مع الاخوة والاخوات

قول رحمه الله تعالى

والان نبتدي بما اردنا ... في الجد والاخوة كما وعدنا
واجمع حواشي الكلام جهدا ... واعلم بان الجد ذو اجوال
يقاسم الاخوة فيهن اذا ... لم يبد القسم عليه بالاذا
ان كان بالقسمة عنه نازلا ... فان لم يكن ذو اسهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي ... بعد ذوي الفرض والاوفاق
بتقصه عن ذاك بالمزاحمة ... وتارة ياخذ سدس المال
وهو مع الاناث عند القسم ... مثلان فرع سهم والحكم

والق نحو ما اتول سمعا
انبيك عنهن على التوالي
فتارة ياخذ ثلثا كاملا
فاقنع بايضاحي عن استفهام
هذا اذا صحة المقاسمة
وليس عنه نازلا بحال

اعلم ان هذا الباب خطر في الفرايض ولذلك كثر فيه الاختلاف بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين
وجاء في حديث ابي وكم على الجد اجراوكم على النار قال الذارقطني فلا يصح رفعه وانما هو عن عمر وعلي رضي الله عنهما
وانما لفظ المرفوع على ما ذكره ابن سريج ان يقتحم جوانبهم فليفض بين الجد والاخوة وفي الصحيحين من
حديث عمر رضي الله عنه ثلث ودوت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا فيهن عهدا انتهى اليه وذكرها
الجد وسئل عمار جل على ابن ابي طالب رضي الله عنه عن فريضة فقال ما جات انا لم يكن فيها جد واذا عرفت هذا فاعلم
ان الجد اذا اجتمع معه اخوة واخوات لابوين او لاب لم يسقطوا بهذا قال

عنه وعلي وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ومن الفقهاء مالك ... ويوسف ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهم ابو بكر الصديق وابن عباس وعائشة ومعاذ ... وابو هريرة وجماعة من
التابعين وابو حنيفة رضي الله عنهم الى انهم يسقطهم وافقه ... المزني ومحمد بن نصر المروزي من
شريح وابن اللبان وابو منصور البغدادي ووجه ذكرهم بان ... على الجد وان اسماه في كتابه ابا
يدل على ذلك قوله تعالى يا بني ادم يا بني اسرائيل ولم يخاطب اولاد اسرائيل فهو ابوه قال ابن سراقة
ومما يدل على انه اسم الاب يشمل الجد على الحقيقة دون المجاز قوله تعالى وللابوين لزينة لكل واحد منهما
اوابا نهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن وكان المراد بذكر جمع الاباء وان علوا
والابناء وان سفلوا بنفس الظاهر دون قرينة وقوله تعالى وبيوت اباكم او بيوت امهاتكم فجمع جميع الاباء
والامهات وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ويريد جمع الاباء وان علوا بلا خلاف ومما يدل على
حقيقة الاسم من السنة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ادم ابو البشر وسام ابو العرب وحام ابو الحبش وباقيه
ابو الروم واذا ثبت ان الاب اذا لم يكن معهم ذو فرض فللجد وحين الاصرين من المقاسمة معهم
وثلث جميع المال فان قاسمهم كان بمنابة اخ منهم وان اخذ الثلث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ووجه اعتبار الثلث ان الجد والام اذا اجتمعا اخذ الجد مثلي ما اخذ الام فانها اخذ الثلث وهو
باخذ الثلثين والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فوجب ان لا ينقصون الجد عن ضعف السدس
وهو الثلث ووجه اعتبار المقاسمة انها فريضة جمعت اب اب وولد اب فلم ياخذ ولد الاب بالفرض
كما لو كان مع الجد اخت ولم تزد الاكدر بها لان الاخت وان فرض لها فانها لا تاخذ بالفرض ولو اخذت بالفرض
لاخذت النصف ثم اذا كان الثلث خيرا فرض له واقيمت المسئلة من مخرج الثلث وان كانت المقاسمة
خيرا اقيمت المسئلة من عدد رؤسهم واعلم ان المقاسمة خير له من الثلث في خمس مسائل الاولى
جد واخت لجد ثلثان وللاخت ثلث الثانية جد واختان لجد ثلثان المسئلة من اربعة للجد سهمان ولكل
اخت سهم الثالثة جد وثلاث اخوات المسئلة من خمسة للجد سهمان ولكل اخت سهم الرابعة جد
واخ المسئلة من اثنين للجد سهم وللاخ سهم الخامسة جد واخ واخت المسئلة من
خمسة للجد سهمان وللاخ سهم وللاخت سهم وسابعها الثلث لا تخص فيها جد وخمس اخوات واصل
المسئلة من ثلاثة لان المسئلة اقيمت من مخرج الثلث للجد سهم والباقي وهو سهمان لا يصح عليهن ثم ان

بين السهمين وعدد رؤسهن مباينة فاضرب عدد رؤسهن في اصل المسئلة تخرج منه عشرة للجد
سهم في خمسة بخمسة ولكل اخت سهم في اثنين باثنين ومنها جد وست اخوات اصل المسئلة من ثلاثة للجد
سهم والباقي وقدره سهمان للاخوات لا يصح عليهن ولكن بين السهمين وعدد الرؤس موافقة
بالنصف فاضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة تخرج تسعة للجد ثلاثة ولكل اخت سهم وقس
على هذا وتسمى المفاسمة والثلث ما يئول فقط الاولى جد واخوان من ثلاثة
الثانية جد واختان واخ المسئلة من ستة للجد سهمان وللاخ سهمان ولكل اخت سهم الثالثة
جد واربع اخوات المسئلة من ستة للجد سهمان ولكل اخت سهم والظابط في ذكر انه لا يخلو اما ان
ان يكون من مثليه مع الجد مثلاه او اقل من مثليه فالثلث خير له وقد تقدم امثلة ذكر وان كان
معه مثلاه فالمقاسمة والثلث سيان وقد تقدم امثلة ذكر في المسايل الثلاثة الحالة الثالثة
الثانية ان يكون معهم ذو فرض واصحاب الفروض الواردون مع الجد والاخوة ستة البنت وبنت
الابن والام والجدة والزوجة والزوج فلا يخلوا اما ان يكون الباقي قدر السدس او اقل او اكثر
فهذه اربع تقديرات احدها ان لا يبقى غير كبنتين وام اخت فيفرض له السدس ويزاد في العول
والثاني ان يكون الباقي قدر السدس كبنتين ولم فيصير الجد السدس الباقي فيكون المسئلة من ستة للبنتين
اربعة وللجد سهم وللام سهم الثالث ان يكون الباقي دون السدس كبنتين وزوج فيصير للجد سدس
وتعال المسئلة وعلى هذا التقدير تراك الثلاث فقط الاخوة والاخوات والرابع ان يكون الباقي اكثر من السدس
كبنت وزوج وعلى هذا التقدير للجد خير الامور الثلاثة من المقاسمة مع الاخوة والاخوات او ثلث
الباقي او سدس جميع المال ووجه اعتبار المقاسمة انه منزل معهم منزلة اخ ساواهم وجه اعتبار
ثلث الباقي لو لم يكن معهم ذو فرض لاخذ ثلث جميع المال فاذا كان خرج قدر الفرض مستحقا فيأخذ الباقي
ووجه اعتبار سدس جميع المال ان الابنين لا ينقصون الجد عنه فلا اخوة او في ثم انكر اذا اردت
ظابطا يرجع اليه في الامور الثلاثة فانظر الى الفرض الواقع مع الجد والاخوة والاخوات فان كان
نصفا فالسدس وثلث الباقي سواء وان كان اقل من النصف فثلث الباقي خير من السدس او استوى

معه فانظر بين ثلث الباقي والمقاسمة وان كان اقل من النصف بالضابط السابق فيما اذا لم يكن معهم صاحب
فرض وهو لا يخلوا اما ان يكون مع الجد مثلاه او اقل من مثليه او اكثر فان كان معه مثلاه فثلث
الباقي والمقاسمة سواء وان كان معه اقل من مثليه فالمقاسمة خير من ثلث الباقي وان كان معه اكثر
من مثليه فثلث الباقي خير من المقاسمة المثال زوج وجد واخوان اصل المسئلة من ستة للزوج النصف
ثلاثة ويبقى ثلاثة للجد والاخوان بينهم بالتسوية وقد استوى في هذه المسئلة الامور الثلاثة ثلث
الباقي وسدس جميع المال والمقاسمة واما وجد استوى ثلث الباقي وسدس جميع المال فلان الفرض نصف
فقط واما وجد استوى المقاسمة وثلث الباقي فلان مع الجد مثلاه زوجة وجد وثلاثة اخوة اصل
المسئلة من اربعة للزوجة الربع ويبقى ثلاثة للجد والاخوة وثلث الباقي خير من سدس جميع
المال لان الفرض دون النصف فانتفى السدس وثلث الباقي خيرا يضا من المقاسمة لان معه اكثر من مثليه
فيعطى ثلث الباقي وهو سهم ويبقى سهمان للاخوة لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب عدد رؤسهم وهو ثلاثة
في اصل المسئلة وهو اربعة تخرج اثنا عشر للزوجة سهم في ثلاثة ثلاثة والجد كذلك ولكل اخ سهمان
مسئلة ام وثلاثة اخوة وجد اصل المسئلة من ستة للام السدس سهم ويبقى خمسة للجد والاخوة وثلث
الباقي خير من السدس ايضا لان الفرض دون النصف فانتفى السدس وثلث الباقي خيرا يضا من المقاسمة
لان معه اكثر من مثليه ثم ان الحمية ليس لها ثلث صحيح والمقاسمة عده ان ثلث الباقي اذا كان خيرا وليس
للباقي ثلث صحيح بجزء مخرج الثلث في اصل المسئلة فخذ اظهر ثلاثة في اصل المسئلة وهي ستة تخرج ثمانية
عشر للام سدس وهو ثلاثة والجد ثلث الباقي وهو خمسة وللاخوة عشرة وهم ثلاثة لا تصح عليهم فاضرب
عدد رؤسهم في الثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين للام سدس ستة والجد ثلث الباقي خمسة عشر يبقى ثلاثون
لكل اخ عشرة مسئلة زوجة وام واختان وجد اصل المسئلة من اثني عشر للام السدس سهمان وللزوجة
الربع ثلاثة والباقي وقدره سبعة للجد والاختين وثلث الباقي خير من السدس لان الفرض دون
النصف والمقاسمة خير من ثلث الباقي لان معه اقل من مثليه والسبعة لا تنقسم عليهم فاضرب عدد رؤسهم
وهو اربعة في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تخرج ثمانية واربعون للام السدس سهام ثمانية وللزوجة ربعها

اثنا عشر تبقى ثمانية وعشرين بين الجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين للجد اربعة عشر ولكل اخت سبعة
مسئلة بنت وبنت بن وجد واخ اصل المسئلة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس سهم فكملة
الثلثين يبقى سهمان للجد والاخ وسدس جميع المال خير من ثلث الباقي لان الفرض اكثر من النصف فانتفى ثلث
الباقي والسدس والمقاسمة سواء فيأخذ الجد سهما والاخ سهما مسئلة بنت وبنت بن وجد واخوان اصل
المسئلة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس سهم فكملة الثلثين يبقى سهمان للجد والاخوة وسدس
جميع المال خير من المقاسمة وثلث الباقي لان الفرض اكثر من النصف فيأخذ الجد سهما ويبقى سهما واحد للاخوين
لا يصح عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة وهي ستة تخرج اثنا عشر للبنت النصف ستة ولبنت الابن سهم
ولكل اخ سهم مسئلة بنت وبنت بن وجد واخت اصل المسئلة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس
سهم فكملة الثلثين يبقى سهمان للجد والاخت وسدس خير من ثلث الباقي لان الفرض اكثر من النصف فانتفى
ثلث الباقي والمقاسمة خير للجد من السدس فنجعل الباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
والسهمان لا يصح على ثلاثة فاضرب ثلاثة وهو عدد الرؤس في اصل المسئلة وهي ستة تخرج ثمانية عشر للبنت
نصفها تسعة ولبنت الابن سدس ثلاثة يبقى ستة للجد اربعة وللاخت سهمان والى ذكرنا والمصير اليه
بقوله وهو مع الاناث عند القسم مناخ في سهمه والحكم في ان الجد مع الاخوات كالاخ حتى يقسم المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الحكم حتى لا يفرض لجمع معه ابدا الا في مسئلة واحدة وهي الاكدرية
قوله رحمه الله ويجب بني الاب بذي اعداد وارفض بني الام مع الجد واحكم على الاخوة بعد العد
حكمك فيهم عند فقد الجد اعلم ان جميع ما تقدم فيما اذا كان مع الجد احد الصنفين اما الاخوة والاخوات
من الابوين او من الاب وبقي اما اذا اجتمع معه الصنفان معا فتقول اذا اجتمع مع الجد الصنفان
معا فالجد خير الامرين اذا لم يكن معهم ذو فرض كما تقدم فيما اذا كان معه احد الصنفين وبعد اولاد
الابوين على الجد اولاد الاب في قسمة المال وبهذا معنى قوله رحمه الله ويجب بني الاب بذي اعداد فاذا
اخذ الجد حصته نظران كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي لهم وسقط اولاد الاب وان لم يكن في اولاد
الابوين ذكر بل تحضنوا اناثا فالواحدة تأخذ النصف والاثنان فصاعدا يأخذن الثلثين وبهذا

معنى قوله رحمه الله واحكم على الاخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد واعلم انه لا يفضل عن الثلثين شيء
ولا يفضل عن النصف ايضا شيء وقد يفضل عنه فيكون الباقي لاولاد الاب وبهذا مذهب زيد رضي الله عنه
وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما واحتج لمذهب زيد بان مقاسمة الجد والاخوة انما كانت لادلائهم
بالاب فلما ضعف الجد عن رفع الاخوة من الاب باقرادهم كان اولى ان يضعف عن رفعهم اذا اجتمعوا
مع من هو اقوى سببا منهم للاب دفعهم عما صاروا اليهم حين ضعف الجد عن دفعهم فلذلك عادوا اليهم
فاختص الاخوة للاب وايضا اللام الابوين يقول الجد انا واخي من الاب بالاضافة اليك سواء وانا الذي
احجبه فاحكمه واخذ حصته وليس يمتنع ان الاخوة اذا احجبوا استخصاصا عادوا حجبوه عنه على غيره
الا ترى ان الاخ للاب يحجب الام مع الاخ للابوين من ثلث الى السدس ثم يعود السدس الذي رجع بها عنه على
الاخ من الابوين فكذا ها هنا وايضا الاخوان يحجبان الام مع الاب ثم يعود ما حجبا بها عنه على الاب
ولا يقال يبطل بهذا ما اذا اجتمع مع الجد والاخ من الام والاخ من الابوين والجد هو الذي يحجب الاخ من الام
ولا يكون الجد ان يقول للاخ من الابوين انما احكمه به واخذ نصيبه اذ ليس له ذكر بالاتفاق لانا نقول
الاخوة جهة واحدة فجاز ان ينوب اخ عن اخ واما الاخوة والجدودة فجهتان مختلفتان فلا
يجوز ان يسخط الجد نصيب الاخ ولان ولد الاب لما عد وعد الجد ليس بمحروم ابدا بل انما ياخذ قسطا
مما قسم لو لم يكن بعض العصبة ولو عد الجد الاخ من الام على الاخ من الابوين كان محروما ابدا اذا تقرر هذا
فنذكر امثلة من هذا الباب يتضح بها ما ذكرنا ان شاء الله تعالى منها جد واخ لابوين واخ لاب المسئلة
من ثلاثة للجد سهم ثم يأخذ الاخ من الابوين سهما الاخ من الاب فليتقرر بيده سهمان وبهذا هو الاخ النافع لاخيه
الضار لجده ومنها جد واختان لابوين ولخت لاب المسئلة من ستة للجد سهمان بالمقاسمة لانه معه
اقل من مثليه ولكل اخت سهم ثمان الاختين من الابوين ياخذن سهما الاخت من الاب فلا يصح عليها فاضرب
اثنين في اصل المسئلة تخرج عشرة للجد اثنين واثنين باربعة ولكل اخت ثلاثة ومنها جد واخت
لابوين واخت لاب المسئلة من اربعة للجد سهمان بالمقاسمة لانه معه اقل من مثليه ولكل اخت سهم ثمان
الاخت من الابوين تاخذ سهما الاخت من الاب تكمل لها بذكر النصف ومنها جد واخت لابوين واخ لاب

المسئلة من خمسة للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم ثم ان الاخت تاخذ من الاخ ما يكمل لها به النصف وليس للخمسة نصف صحيح فوقع الكسر على مخرج النصف وهو اثنان فاضرب اثنين في خمسة تخرج عشرة للجد منها اربعة وللاخ منها نصفها خمسة وللاخ السهم الباقي ومنها اجد وام واخت لابوين واخت لاب فالمسئلة من ستة للام السدس سهم يبقى خمسة للجد والاختين وخمسة على اربعة لا يصح ولا يوافق فاضرب عدد الرؤس المكسرة عليهم وهم اربعة في اصل المسئلة وهي ستة تخرج اربعة وعشرين للام منها اربعة وللجد عشرة بالمقاسمة للان معه اقوى من شقيقه وللكل اخت خمسة ثم ان الاخت من الابوين تاخذ ما يبلغ الاخت من الاب ليكمل لها عشرة وهي دون النصف فتقنع بها ولا تعال المسئلة لانه تقدم للجد مع الاخوات كاخ لا يفرض لهن معه الا في الاكدرية ومنها ام وجد واخت لابوين وثلاثة اخوات لاب اصل المسئلة من ستة للام السدس سهم وثلث الباقي خير للجد من سدس جميع المال لان الفرض دون النصف وخير من المقاسمة ايضا لان معه اكثر من شقيقه والباقي وهو خمسة ليس لها ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في اصل المسئلة تخرج ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة يبقى للاخوة والاخت عشرة ثم ان الاخت تاخذ الى تمام النصف ونصف الثمانية عشر تخرج اربعة وخمسين ومنها تصح المسئلة للام سدسها تسعة وللجد ثلث الباقي خمسة عشر وللاخت النصف سبعة وعشرين والثلاثة الباقية للاخوة لكل اخ منهم الاخ من الام لا يرث شيئا مع الجد لما تقدم في بابه فعلى هذا لو ترك جدا واخوة لام المال كله للجد ولا شيء لهم والى هذا اشار بقوله رحمه الله تعالى والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسئلة كما زوج وام وجدا فاعلم فان خبر الامة علامها تعرف بالاصابة بالاكدرية وهي بان نعرفها حتى نفرض النصف لها والسدس حتى تعول بالفرض المجرد ثم يعودون الى المقاسمة كما مضى واشكرنا ضمه اعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يفرض للاخت مع الجد الا في هذه المسئلة فقط وصورتها ان امراة ماتت وتركت زوجا وانا واختا لابوين او لاب وجد اصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللاخت النصف ثلاثة ثم يجمع نصيب الاخت والجد ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان نصيبها وهو اربعة لا ينقسم عليها اثلاثا فاضرب ثلاثة

في تسعة تخرج سبعة وعشرون ومنها نصح للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وهذا معنى قوله رحمه الله تعالى ثم يعودون المقاسمة ووجه ما ذكرناه من انه لا يفوض للاخت مع الجد الا في هذه المسئلة لان الجد يرجع الى اصل فرضه وهو السدس ولا سبيل الى اسقاطهما والا ان الجد بعضها فانه لو عصبها نقص حقه فقعين لها وانما قسم النصيبان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه لا سبيل على تفضيلها على الجد كما في سائر الصور للجد والاخوة فرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين قال الرافعي رحمه الله تعالى وهذا ما وجهت به المسئلة وقياس كونها عصبة بالجدات تسقط ان يرجع الجد الى الفرض الا ترى انها تفعل في بنتين وام وجد واخت لابوين او لاب للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس وله تسقط الاخت لانها عصبة مع البنات وهو لهم ان البنات لا ياخذن الا بالفرض ويويده ان قضية بن ذويب روى عنه انه افكر قضا زيد رضي الله عنه في الاكدرية بما اشتهر عنه واجيب عنه هذه الرواية باسقاطها وقد مر ان الشافعي رحمه الله تعالى ياخذ بقول زيد في الفرائض وانه اختلف قوله حيث اختلفت الرواية عن زيد فقضيته ترجيح قول الشافعي رضي الله عنه وانه لم ينقل انتهى اشار ان منها لو كان بدل الاخت اخ سقط اذ لا فرض له ومنها لو كان معها جد دون الام والتثلث الى السدس وتعيت المسئلة غير الاكدرية فعلى هذا يكون اصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللجد السدس لا نحرز له يبقى سهم لا يصح على الاخ والاخت ولا يوافق فاضرب عدد رؤسهم وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهي ستة تخرج ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة وللجد كذلك وللاخ سهمان وللاخت سهم ومنها لو كان مع الاخت اخت اخرى كما لا بوين او لاب فترد الام الى السدس ايضا وتبقى المسئلة بحالها من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام السدس سهم وللجد السدس سهم وللاختين لا يصح عليهما ولا يوافق فاضرب اثنين في اصل المسئلة تخرج اثنا عشر ومنها تصح المسئلة للزوج نصفها ستة وللام سدسها سهمان وللجد كذلك وللكل اخت سهم اشارة الا ولى في تسمية الاكدرية اقوال احدها قال وكيع بن الجراح انما سميت الاكدرية لتكدرها قال زيد فيها لان مذهبان الاخوات مع الجد عصبة لا فرض لهن وان الجد معهن كالاخ ففرض هاهنا للاخت الشائع قال الامام بن سراقة رحمه الله قال الاعمش انما سميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا يقال له الاكدر فاخطا فيها فسميت بالاكدرية الثالث انما سميت باسم التابعي المزني الراوي لها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه الرابع انما سميت الاكدرية لتكدر اقوال الصحابة رضي الله عنهم فالصديق اسقط الاخت والفاروق وبن مسعود جعلا للام السدس لانها لا يفضلا اما عا جد وللزوج النصف وللاخت النصف فعالت بثلثها وقيل انها تسمى الغراء وذكره بن الحاجب وغيره منها الاكيلة قال الاذرعي وقيل تسمى بام الفروخ قال الجزري والمشهور ان ام الفروخ ما عالت الى عشرة الثمانية ان هذه المسئلة بلغت المعاياة على وجهين احدهما ان يقال اربعة من الورثة اخذ احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع الباقي بيانه الزوج اخذ تسعة وهو ثلث الجموع والام اخذت ستة وهي ثلث الباقي والاخت اخذت اربعة وهو ثلث الباقي والجد ثمانية وهي ثلث الباقي فمن الجموع الثاني ان يقال اربعة من الورثة اخذ احدهم جزاء من المال والثاني نصف ذلك الجزء والرابع نصف الاجزاء وبيانه ان للجد اخذ ثمانية والاخت اربعة وهي نصف الثمانية والام ستة وهي نصف ما حصل لها وللزوج تسعة وهي نصف ما حصل لهم الثالث قال الاذرعي قال الامام في النهاية بعد ذكر مذاهب الصحابة رضي الله عنهم وتعليلها ولا شهادة لرسول الله صلى

لزيد رضي الله عنه في باب الجد وانه انفى المذاهب واضبطها وليس فيه حزم واصل الاستحداث شيء بدع انتهى والله اعلم

باب ذكر الاصول التسعة والحساب

قوله رحمه الله تعالى

وان تردد معرفة الحساب ... لتنتهي فيه الى الكتاب العقل
وتعرف القسمة والفصيلا ... وتعلم التصحيح والاصولا

فاختر ج الاصول في المسائل ... ولا تكن عن حفظها بذا بلا

فهي اذا حصلت فيها القول ... ثلاثة يدخل فيها العول وبعدها اربعة تمام ... لا عول يربعها ولا ايتلام

فالسدس من ستة اسهم بدا ... والثلث والربع من اثني عشر والثمن ان اضم للسدس ... فاصلها الصادق في الحدس

اربعة تتبعها عشرونا ... نعرفها الحساب اجمعونا

فهذه الثلاثة الاصول ... ان كثرت فرضها تطول فتبلغ الستة عقد العشرة ... بصورة معروفة مشتهرة

وتلحق الثلثها في الاثر ... العول افرادا وبسبعة عشر والعدد والثالث قد يقول ... بتمه فاعمل بما اقول

والنصف والباقي والنصفان ... فاصلها حكم اثنان والثلث من ثلاثة يكون ... والربع من اربعة سنون

والثمن ان كان فمن ثمانية ... فهذه في الاصول الثانية ولا يدخلها العول فاعلم ... ثم سلك التصحيح والقسم

وان يكن من اصلها قصح ... فاترك كلا سهمه من اصلها مكملا او عائلا من عولها

اعلم انه ينبغي على كل مشتغل بعلم الفرائض ان يعرف ما يحتاج اليه هذا العلم من علم الحساب لان الفرض كما قال بن سراقة اذا كان يعرف الاحكام ولم يحط بعلم الحساب كان مقصرا في الجواب حاجزا عن كثير المسايل عن الصواب فلما كان الامر كذلك اقتضى الحال ذكر مقدمة من علم الحساب قبل الشروع في كلام المصنف على اربعة فصول الاول في تحرير بيان مراتب الحساب وما فيها من العقود الثاني في بيان اجتماع حقيقة الضرب واقسامه الثالث في بيان اجتماع العدد وافتراقه الرابع في بيان اقسام الكسور ومخارجها فاقول استعينا بالله تبارك وتعالى ومنه نسال عليه الفصل الاول في مراتب الحساب وما فيها من العقود اعلم ان مراتب الحساب ثلاثة احاد وعشرات ومئات فالاحاد من واحد الى تسعة والعشرات من عشرة الى تسعين والمئات من مائة الى تسعمائة وما زاد على هذه المراتب الثلاثة يبنى عليها الا ترى ان احاد الوف وعشراتها ومئاتها اذا سقطت منها لفظة الالف رجعت الى احاد وعشرات ومئات والوف

واما العقود فكل مرتبة من المراتب المذكورة تسعة عقود فالاول عقود الاحاد واحدة واخرياتها
واقل عقود العشرات عشرة واخرياتها تسعون واقل عقود المئات مائة واخرياتها ثمانمائة واقل
عقود الاحاد الالوف الف واخرياتها الآف واقل عقود عشرات الالوف عشرة آلاف واخرياتها
الف واقل عقود مئات الالوف مائة الف واخرياتها ثمانمائة الف وعلى هذا ابدا فقس الفصل الثالث
في بيان حقيقة الضرب واحكامه اعلم ان الضرب هو تكرار احد العددين بقدر ما في الاخر من الاحاد مثال ذلك
اذا كم خمسة في الستة فكان السائل قال كم الستة خمسة مرات وكم الخمسة ستة مرات فاذا كررت احدهما
بقدر ما في الاخر من الاحاد تلثين تلثين وعلى هذا ابدا فقس واعلم ان الواحد ليس بعدد وانما
هو اصل وبداءة للعدد كما قال امام الحرمين وهو نصف ما يدور بحجوع طريقي المناسبين في
البعد وعناه انك اذا اخذت طرفي عدد شئت من جهتي العلو ومن جهتي السفل وجمعت بينهما فان ذلك
العدد نصف المجموع ففي هذا الاثنان عدد للان لهما طرفين طرف من جهتي العلو وهي ثلاثة وطرف من جهتي
السفل وهو واحد واذا جمعت بين الواحد والثلاثة كان المجموع اربعة ونصف الاربعة اثنان والثلاثة
عددا ايضا لان طرفها من جهتي العلو اربعة ومن جهتي السفل اثنان ومجموع الاثنين والاربعة ستة ونصفها
ثلاثة وهو المطلوب والواحد ليس له طرف صحيح من جهتي السفل فليس بعدد وليس له حركة ومنه تركب جميع الاعداد
وهو متوسط بين الاضعاف من الاعداد والاجزاء من الكسور فالاضعاف تتحرك علوا والاخر تتحرك سفلا الى
لانهاية له وهو صحيح لا يقبل الكسر الا ترى ان النصف واحد من اثنين والثلث واحد من ثلاثة والربع
واحد من اربعة والضرب اما قسمين مفردا ومركبا فاما المفرد فهو عشرة ابواب الباب الاول ضرب
الاحاد في الاحاد وهي خمسة واربعون وهي واحد في واحد في الاثنان اثنان وفي ثلاثة ثلاثة وفي اربعة
اربعة وفي خمسة خمسة وفي ستة ستة وفي سبعة سبعة وفي ثمانية ثمانية وفي تسعة تسعة واثنان في اثنان
اربعة وفي ثلاثة ستة وفي اربعة ثمانية وفي خمسة عشرة وفي ستة اثنا عشر وفي سبعة اربعة عشر وفي ثمانية
ستة عشر وفي تسعة ثمانية عشر ثلاثة في ثلاثة تسعة وفي اربعة اثنا عشر وفي خمسة خمسة عشر
وفي ستة ثمانية عشر وفي سبعة احد وعشرين وفي ثمانية اربعة وعشرين وفي تسعة سبعة وعشرين وفي عشرة

مثاله اذا اردت ان تضرب خمسين في خمسمائة فاضرب خمسة في خمسة تكن خمسة وعشرون الفا واما علم
السابع ضرب العشرات في الالوف واذا اضربت العشرات في الالوف فردهما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد
فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الآف ولكل عشرة مائة الف مثاله اذا اردت ان تضرب ثلثين في خمسة آلاف
فرد الثلثين الى ثلثة والخمسة الآف الى خمسة ثم اضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر فخذ لكل مائة وخمسين الف
الثامن ضرب المئات في المئات اذا ضربت المئات فردهما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد
فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الآف ولكل عشرة مائة الف مثاله اذا اردت ان تضرب ثلثمائة في اربعمائة
فاضرب ثلاثة في اربعة تكن اثنى عشر فخذ لكل مائة وعشرون الفا التاسع ضرب الميات في الالوف
اذا اردت ان تضرب المئات في الالوف فردهما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ
لكل واحد مائة الف ولكل عشرة الف مثاله اذا اردت ان تضرب اربعمائة في ستة آلاف فاضرب
اربعة في ستة تكن اربعة وعشرون فخذ لكل عشرة آلاف مائة الف واربعمائة الف الباب العاشر
ضرب الالوف في الالوف اذا ضربت الالوف فردهما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد
فما بلغ فخذ لكل واحد الف الف ولكل عشرة مائة الف مثاله اذا اردت ان تضرب خمسة آلاف في
الاف فاضرب خمسة في سبعة تكن خمسة وثلثين فذكر خمسة وثلثين الف الف واما المركب فهو
ان تضرب كل مرتبة من مراتب المضروب في جميع مراتب المضروب فيه مرتبة بعد مرتبة الاعلى فالاعلى مثاله
اذا اردت ان تضرب اثنى عشر في ثلاثة عشر فلكها اربع ضربات الاول ان تضرب اثنين في ثلاثة عشر
فلكها اربع ضربات الاول ان تضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم اثنين في عشرة تكن عشرين ثم اثنين في عشرة
في ثلاثة تكن ثلثين ثم اثنين في عشرة تكن مائة وبجموع ذلكم مائة وستة وخمسون وهو الجواب وعلى هذا
القياس وان اردت طريقة الاختصار فاضرب احادها اخذا الجميع الاخر فخذ لكل واحد عشرة
ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فرده على المبلغ ثم احصل الجواب فاذا اضفت احاد الثلاثة
عشرة وهي ثلاثة تكن ستة فزدها على المبلغ المذكور يكن المجموع مائة وستة وخمسون وهو الجواب
واذا اضفت اثنين الى الثلاثة عشرة واخذت لكل واحد عشرة ثم اضرب الاحاد في الاحاد فالحكم لا يختلف

فاسقطها من التسعة بقي ثلاثة وهي تفني الستة بمرتين واما احكام هذه الاربعة فالتما ثلاثة يكتفي بواحد منها مثاله زوج واخت لابوين او لاب المسئلة من اثنين وهذه المسئلة تسمى النصفين لان ليس لها سوى نصفان يرثان المال نصفين بالفريضة الا هذه وتسمى القسمة اذ ليس في الفرائض نظيرها والمتباينان يضرب احدهما في الاخر مثاله زوجة وام اصل المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ومخرجه من اربعة وللام الثلث ومخرجه من ثلاثة والاربعة والثلاثة عددان متباينان فاضرب ثلاثة في اربعة تخرج اثنى عشر والمتوافقان يضرب وفق احدهما في كامل الاخر مثاله زوجة واخ لام اصل المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ومخرجه من اربعة وللاخ للام السدس ومخرجه من ستة فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر للموافقة بينهما بالنصف تخرج اثنى عشر للزوجة الربع ومخرجه من اربعة وللاخ للام السدس ومخرجه من ستة فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر للموافقة بينهما بالنصف تخرج اثنى عشر والمتداخلان تكتفي بالاكثر منهما مثاله ام واخ لام اصل المسئلة من ستة لان للام الثلث ومخرجه من ثلاثة وللاخ للام السدس ومخرجه من ستة والثلاثة داخلة في الستة فلو مات رجل عن زوجة وابوين وثلاث بنات فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ومصحها من احد وثمانين وقد اشتملت هذه المسئلة مع الاعداد الاربعة والعمل واضح وكذلك لو مات عن زوجة وام وبنت وثلاث بنات او ابن واخت لابوين فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ومصحها من اثنين وسبعين وقد اشار المصنف الى هذه الاحكام في بيان ذكر تصحيح المسائل

الفصل الرابع في بيان اقسام الكسور ومخارجها

اعلم ان الكسور اربعة اقسام الاول المفردة وهي تسعة النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر ومخرج كل كسر من هذه الكسور التسعة هو عدد ما في الواحد من اشاله فمخرج النصف اثنان لان الواحد فيه نصفان ومخرج الثلاثة من ثلاثة لان الواحد فيه ثلاثة اثلاث ومخرج الربع من اربعة لان الواحد فيه اربعة ارباع ومخرج الخمس من خمسة لان الواحد فيه خمسة اخماس وعلى هذا القياس القسم الثاني المكررة وهي ما تكرر من هذه المكسور مثل اثنين وثلاثة ارباع واربعة اخماس وخمسة اخماس ومخارجها مخرج المفردة منها فمخرج اثنين من ثلاثة ومخرج ثلاثة من اربعة واربعة اخماس خمسة القسم الثالث

للفائز

المضاف وهو كل كسر اضيف الى كسر مثل نصف سدس وثلث خمس وربع سبع ومخرج الكسور المضافة منه المرتفع من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه فنصف سدس مخرجه من اثنى عشر وثلث خمس مخرجه من خمسة عشر وربع سبع مخرجه من ثمانية وعشرون القسم الرابع المركبة وبقي كل كسر بين فضاعد اعطف على بعض مثل ثلاث وربع وخمس ومخرج الكسور المركبة من المرتفع من ضرب مخرج المعطوف في مخرج المعطوف عليه اذا كانا متباينين كثلاث وربع مخرجها من اثنى عشر ومن ضرب الوفق في الكامل ان كانا متوافقين كربع وسدس مخرجها من اثنى عشر ومن اكثر العدد بن ان كانا متداخلين كربع وثمن مخرجها من ثمانية ومن احدهما ان كانا متماثلين كسدس وسدس وقسمها ذكر واعلم ان هذا الكسور تسمى المنطقية والمفتوحة وما عدا ها من الكسور تسمى الاصمية لانها تضاف الى مخارجها بلفظ الاجزاء فاذا نصيب سبعة الى ثلاثة عشر جزءا وقد رجعنا الى ما نحن بصدده من شرح متن الكتاب نقول لما بالفرائض نوعان احدهما ان تكون الورثة عصبات فتقسم المال بينهم بالسوية ان تحضوا ذكورا او اناثا او صورة في الاناث ان يعتق ذكورة وفيها عملك على الذكور واذا اجتمع الذكور والاناث قدر كل ذكر انثيين واعط كل ذكر سهمين وكل انثى سهما وعدد رؤس المقسوم عليهم في هذا النوع هو اصل المسئلة مثاله اذا تحضوا ذكورا اربع بنين المسئلة من اربعة وكذا في الاناث ومثاله اذا اجتمع الصنفان اربع بنين واربع بنات اصل المسئلة من اثنى عشر لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم النوع الثاني التعديل وهي ان يكون سهام اصحاب فروض او بعضهم فالاصل في هذا النوع سبعة فقط عند المقدمين من اصحاب الشافعي رضي عنه لانها الواردة في القرآن العظيم وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرين ومن المتاخرين يقول ان الاصل سبعة بزيادة ثمانية عشر وستة وثلثون على قول زيد بن ثابت في الجد والاخوة وحيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خيرا له فثمانية عشر اصل كل مسئلة فيها سدس وثلث مابقي كام وثلاثة اخوة والستة وثلثون اصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث وبقي كزوجة وام وجد وثلاثة اخوة المنقدمون والجمهور قالوا لا يزيد على الاصول المخرجة من الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى والمسئلتان تصحان بالضرب فالمسئلة الاولى اصلها من ستة للام سهم بقي خمسة وليس لها ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة تخرج ثمانية عشر والمسئلة الثانية اصلها من اثنى عشر سهما للزوجة

الربع ثلاثة وللام السدس سهمان بقي سبعة وللثلث لها فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة تبلغ ستة وثلثين واستصوب الامام والمتولي ضيع المناصرين لان ثلث ما بقي والحالة هذه فرض مضموم الى السدس والربع فالقسم الفريضة من مخرجها واعلم ان كل فريضة فيها نصف وما بقي كزوج واخ او نصفان كزوج واخت فاصلها من اثنين فكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كام واخ او ثلثان وما بقي كابنين وعم او ثلثان او ثلاث كاختين لابوين واختين لام فاصلها من ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس ونصف وما بقي كام وبنت واخ او سدس وثلث وما بقي كام وولد لام وعم او نصف وثلثان كزوج واختين او نصف وثلث وما بقي كزوج وام واخ فاصلها من ستة وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ فاصلها من ثمانية وكل مسئلة فيها ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين واخ او ربع وثلث وما بقي كزوجة وام واخ او ربع وسدس وما بقي كزوجة وام وابن فاصلها من اثنى عشر وكل مسئلة فيها ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين واخ او ثمن وسدس وما بقي كزوجة وام وابن فاصلها من اربعة وعشرين واذا تقرر هذا فاعلم ان الاعداد السبعة التي هي الاصول المتفق عليها تنقسم الى ثلاثة اقسام تام واذا يدو ناقص فالتام هو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه الصحيحة عادت على المجموع والناقص هو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه الصحيحة نقصت عن المجموع فالاثنان عدد ناقص لانه ليس له جزء صحيح الا النصف وهو واحد وذكرنا فصاعدا لمجموع والثلاثة عدد ناقص لانه ليس له الا الثلث وهو واحد وذكرنا ناقص عن المجموع والاثنان جزء الاكثر لانه تضعيف الثلث والاربعة عدد ناقص لانه ليس له الا الربع والنصف وهما ثلاثة وذكرنا ناقص عن المجموع والستة عدد تام لانه لسدس صحيح وثلثان صحيحان وذكرنا عادة الى المجموع والثمانية عدد ناقص لانه ليس له الا النصف والثمن او الربع ومجموع ذلك سبعة والاثنى عشر عند زايد لان له سدسا صحيحا وربعا صحيحا ونصفا صحيحا وثلثا صحيحا ومجموع ذلك خمسة عشر وهي زائدة على المجموع والاربعة وعشرون عدد زائد لانه ليس له ثمن صحيح او نصفا صحيحا وسدسا صحيحا وربعا صحيحا وثلثا صحيحا ومجموع ذلك ثلثة وثلثون وهي زائدة على المجموع فالعدد التام والعدد الزايد من هذه الاعداد يدخل فيها العول والعدد الناقص

لايرضى

فيها

لابد خولها العول فجوز الذي يعول من الاصول السبعة المتفق عليها فقط ثلاثة واربعة لا تعول والى هذا ذهب زيد رضي الله عنه وهي اذا افتقرت فيها العول ثلاثة يدخلها وبعدها اربعة تمام لا عول يعرى بها ولا الثلاثة فالثلاثة التي تعول الستة والاثنى عشر الاربعة والعشرون واما الستة فتعول اربع مرات على التوالي فتعول بدسها الى سبعة كزوج واختين لابوين او لاب وبنتها الى ثمانية لهم وام ونصفها الى تسعة لهم واخ لام وبنتها الى عشرة لهم واخ لام والى هذا ذهب ابو بكر رضي الله عنه فبلغ الستة عند العرة وتسمى هذه المسئلة ام الفروخ بلغة الحجاز لكثرة سهامها وتسمى الشريحية ايضا لوقوعها في زمن شريح وقضائه فيها بذلك ومنع عالة الستة الا الفانية او تسعة او عشرة فلا يلزم الا امراة واما الاثنى عشر فتعول الى ثلاثة عشر مرة بالافراد وتعول نصف السدس الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين لابوين او لاب وبالربع الى خمسة عشر لهم واخ لام وبالربع والسدس الى سبعة عشر لهم واخ لام ومن صور هذا القول مسئلة ام الارامل وهي ثلاثة زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب وسميت ام الارامل لان الوارث ثمانية كلهن وتسمى ايضا بالدينارية لان عمر رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال ارجالا صار ثمنها تسعا وذلك ان ثلاثة من تسعة وعشرين تضع في الحقيبة وهذا العول لا يلزم الا المنبر رجلا بل لانكون المسئلة من اربعة وعشرين الا المنبر رجلا لانه يعتمد فيها النص اشارة العول في اللغة عبارة عن الزيادة والارتفاع وبقال عال الميراث اذا ارتفع وعالت الفريضة اذا زادت وفي اصطلاح الفرضيين عبارة عن سهام تزاد في المسئلة اذا اضافت سهامها عن اربابها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه والدليل على صحة العول انه لو لم يعول لم يخل في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم لكنه وقع في زمن عمر رضي الله عنه فقال الصحابة فرضان تزاحما في الزوج النصف والاختين الثلثين فان بدا بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدا بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشير واعلى فقال العباس رضي الله عنه عوله الى السبعة يا امير المؤمنين

ومعناه اجعل المال سبعة اجزاء وادفع الثلاثة منها للزوج واربعة للاختين ثم قال العباس اراد
لو مات رجل وترك سبعة دراهم ولرجل عليه ثلاثة دراهم وللاخر اربعة دراهم فكيف تضع اليد يجعل
المال سبعة اجزاء فقال نعم فقال العباس هو ذكر واجمع الصحابة رضي الله عنهم كلهم على ذلك ولم يخالف فيه احد
الا عبد الله بن العباس رضي الله عنه فانه لما بلغه وفاة عمر خالف فيه وقال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج
عددا لم يجعل في المال نصفا وثلثين فقيل له حيلا قال ذكر على عهد عمر فقال كان رجلا منا فهبته
قيل ولم يتبعه في ذلك الا محمد بن الحنفية والشعبة راد بن اللبان وتلميذه محمد بن سواقة ومحمد بن
علي بن الحسين وداود وعن عطاء بن ابي رباح نحوه وروي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا وذهب النصفان بالمال فابن موضع
الثلث فقال والله لو قدموا من قدم الله واخروا من اخره الله ما عالت فريضة ابدا واعلم ان المنقول عن ابن
عباس رضي الله عنه في تفضيل المقدم والمؤخر شيئان احدهما انه اذا كان بعض الورثة يحجب عن الميراث والثاني
بمن لا يحجب كالاب فان الذي لا يحجب كالمقدم على الذي يحجب والثاني اذا كان بعض الورثة فمن يحجب فرض الفرض كالزوج
يحجب من النصف الى الربع والزوجة يحجب من الربع الثمن وكالام يحجب من الثلث الى السدس وبعضهم من يحجب من الفرض الى
النصف كالبنات والاخوات فانهن باتحادهن بالفرض عند الانفراد وبالعصوبة عند الاجتماع مع اخوتهن
فالذي يحجب الى مقدار اقوى لانه لا يتصور ان ينقص نصيب ذي فرض الا بوارث يأخذ بالتعصيب باما
يبقى فلا واكثر وبعضهم كلامه رضي الله عنه ان الزوج والزوجة يقدمان على البنات فيدخل النقص
على البنات دونهما وكذلك تقدم البنت على الاخت فالا لا روى والجواب عما ذكروه من وجوه احدها
ان الاولاد يحجبون الزوج والزوجة والام من الثلث الى السدس والاخوة لا يحجبون عنه بكونهم اقوى
من المحجوب بنفسه والثاني ان البنات والاخوات نادة برثن بالفرض ونادة بالتعصيب والزوجان
والام لا يرثون الا بحجة واحدة الثالث ان ما ذكروه من القوة في الضعف ينقض بمسئلة وهي
اذا ماتت امرأة وخلفت زوجا وثلاث اخوات متفرقات فعلم قوله يكون الزوج اقوى فيكون له النصف
خاصة فيبقى الاخوات وفرض الاخت من الابوين النصف وفرض الاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وفرض الاخت

من الام

واحصن ما انظم وما تحصلا واقسمه القسم اذا صحيح يعرفه الابجم والفصيح

فهذه منظومة الحساب جمل ياتي الى ما لهم العمل **اعلم** انك اذا عرفت اصل المسئلة هل هي عايلة
او غير عايلة وانقسمت السهام على الورثة فلا حاجة الى الضرب وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وقد تقدم
مثاله وان لم تنقسم السهام على الورثة فلا يخلو اما ان يقع الكسر على فريق واحد او اكثر **القسم**
الاول اذا وقع الكسر على فريق واحد وله حالتان **والاولى** ان تكون سهام ذلك الفريق مباينة لرؤوسهم
فاضرب عدد رؤوسهم في اصل المسئلة بعولها ان كانت عايلة **مثاله** بنت واخوان اصل المسئلة من اثنين
للبنت النصف سهم تبقى سهم على اثنين لا يصح ولا يتقسم عليهما ولا يوافق فاضرب اثنين في اصل المسئلة
يخرج اربعة ومنها تصح للبنت سهمان ولكل واحد من الاخوان سهم ذكر الفريق موافق
لرؤوسهم فاضرب وفق عدد رؤوسهم في اصل المسئلة بعولها ان عالت **مثاله** ام وست اعمام اصل
المسئلة من ثلاثة للام سهم يبقى سهمان على ستة لا يصح ولكن يوافق بالنصف فاضرب وفق عدد
رؤوسهم في اصل المسئلة يخرج ستة ومنها يصح للام ثلاثة يبقى ستة لكل عم سهم والى هذا ان ربعوله
رحمه الله وارد الى الوفق الذي يوافق واخره في الاصل كانت الحادثة **القسم الثاني** اذا وقع
الكسر على اكثر من فريق واحد فاما ان يقع على فريقين او ثلاثة او اربعة ولا يزيد الكسر على ذلك لان
الوارثين اذا اجتمعوا في فريضة واحدة يستحيل شرعا ان يزيدوا على خمسة اضف الى ما تقدم في اول
الكتاب عند اجتماع من يرثه من الرجال والنساء او احد الصنفين فلا بد من صحة نصيب احد الاصناف
الزوج والابوان والواحد يصح عليه نصيبه فلا كسر فيخيف الصحة **وان كان** الكسر على فريقين
ففيه حالان **الاولى** ان ينظر بين سهام كل فريق وعدد رؤوسهم وله ثلاثة احوال **الحالة الاولى**
ان يكون سهام الفريقين مباينة لعدد رؤوسها فاترك الرؤوس على حالها **الثانية** ان يكون سهام
الفريقين موافقة لعدد رؤوسها **الثالثة** ان يكون سهام احد الفريقين موافقة لعدد
رؤوسهم وسهام الفريق الاخر مباينة لعدد رؤوسهم فرد الموافق الى وفقه واترك المباين على حاله

العمل

العمل ان تنظر في كل حالة من هذه الاحوال الثلاثة بين عدد رؤوس الفريقين فاحصل
منكرة من عدد رؤوس الفريقين اما مع بقاء كل حالها او مع الرد الى جزء الموافق اربع الوفق واحد
الفريقين الى اجزاء الوفق واترك الاخر على حاله فلا يخلو اما ان يكون بينها موافقة او مماثلة
او مداخلة او مباينة فان كان بينها مماثلة اكتفيت باحد العددين وضربته في اصل المسئلة
بعولها ان عالت وان كان موافقة ضربت وفق احدهما في كامل الاخر فما بلغ فاضربه في اصل المسئلة
بعولها ان عالت وان كان بينها مباينة ضربت كامل احدهما في كامل الاخر فما بلغ فاضربه في اصل
المسئلة بعولها ان عالت وعلى هذا فيخرج العليل المذكور من المتن عشر مسئلة لان قد ذكرنا
في العمل الاول ثلاثة احوال والثانية ان كل واحدة من الاحوال الثلاثة اربعة احوال واذا ضربت
اربعة في ثلاثة يكون المرتفع خارجا من الضرب اثني عشر **الحالة الاولى** وهي ان يكون سهام الفريقين
مباينة لعدد رؤوسها وفيها اربعة مسائل المسئلة الاولى فيما اذا كان بين عدد رؤوس الفريقين
مماثلة كثلاثة بثلاثة وثلاثة اخوات اصل المسئلة من ثلاثة للبنات سهمان لا يصح عليهن
ولا توافق وللاخوة سهم لا يصح عليهم ولا يوافق ثم ان بين عدد رؤوس الفريقين مماثلة
فاضرب احد العددين في اصل المسئلة يخرج تسعة ومنها تصح ثم من كان له شيء من اصل المسئلة اخذه
مضروبا فيما ضربته في المسئلة كان للبنات سهمان مضروبة في ثلاثة ستة لكل واحدة سهمان وكان
للاخوات سهم مضروبة في ثلاثة ثلاثة لكل واحدة سهم **المسئلة الثانية** فيما اذا كان بين عدد
رؤوس الفريقين مداخلة كثلاثة بتسعة وستة اخوة اصل المسئلة من ثلاثة للبنات الثلثان
سهمان لا تصح عليهن ولا توافق وللاخوة سهم لا يصح عليهم ولا يوافق ثم ان بين العددين
مداخلة فاضرب عدد رؤوس الاخوة لانه الاكثر في المسئلة يخرج ثلاثة عشر ومنها تصح المسئلة ثم
كان شيء في اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربته المسئلة كان للبنات سهمان مضروبة في ستة
باثني عشر لكل واحدة اربعة وكان للاخوة سهم مضروب في ستة بستة لكل واحد منهم سهم **المسئلة**
الثالثة فيما كان بين عدد رؤوس الفريقين موافقة كتسع بثلاثة وستة اخوة اصل المسئلة من ثلاثة

للبنات الثلثين سهمان لا يصح عليهم ولا يوافق والاخوة منهم عليهم ولا يوافق ثم ان بين عدد
رؤس الفريقين موافقة بالثلث فاضرب ثلث احد العددين في كامل الاخر تخرج ثمانية عشر
وهذه الثانية تسمى جزء السهم ومنها منهم منه يسميها فخذ المسئلة ثم اضربها في اصل المسئلة تخرج
اربعة وخمسون ومنها تصح المسئلة ثم من كان له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضرب
في المسئلة كان للبنات سهمان مضروبان في ثمانية عشر بستة وثلثين لكل واحدة منهن
اربعة وكان للاخوة سهم يضرب في ثمانية عشر تخرج ثمانية عشر لكل واحدة ثلاثة سهام المسئلة
الرابعة فيما اذا كان بين عدد رؤس الفريقين مباينة كثلاث بنات واربعة اخوة اصل
المسئلة من ثلاثة للبنات سهمان وللاخوة سهم لا يصح عليهم ولا يوافق ثم ان بين عدد رؤس
الفريقين مباينة فاضرب كامل احد العددين في الاخر تخرج اثنى عشر ثم اضربها في اصل المسئلة
تخرج ستة وثلاثين ثم من كان له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضرب في المسئلة كان للبنات
سهمان يضربان في اثنى عشر تخرج اربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية وكان للاخوة سهم يضربان
في اثنى عشر يبقى عشرة لكل واحدة ثلاثة الحالة الثانية ان يكون سهام الفريقين موافقة عدد مو
رؤسها وفيها اربع مسائل المسئلة الاولى فيما اذا كان بين عدد رؤس الفريقين بعد
الرد الى جزء الوفق مماثلة كام واربعة للام واخوة لام واخوة لاب اصل المسئلة منه ستة
للام سهم وللاخوة من الام سهمان لا يصح عليهم ولكن يوافق عدد رؤسهم بالنصف فرد
عدد رؤسهم الى وفقه وهو اثنان وللاخوة من الاب ثلاثة لا تصح عليهم ولكن بين عدد
رؤسهم موافقة بالثلث فرد عدد رؤسهم الى وفقه وهو اثنان ثم بين الاثنين مماثلة فاضرب
احد المثلين في اصل المسئلة تخرج اثنا عشر ومنها تصح المسئلة ثم من كان له شيء من اصل المسئلة اخذه
مضروبا فيما ضرب في المسئلة كان للام سهم ضربته في اثنين باثنين وكان للاخوة من الام سهمان
يضربان في اثنين باربعة لكل واحد من الاخوة سهم وكان للاخوة من الاب ثلاثة تضربه في اثنين
بستة لكل واحد سهم المسئلة الثانية فيما اذا كان بين عدد رؤس الفريقين بعد الرد اجزاء الوفق

مداخر

فان انقسمت على مسئلة فقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه المسئلتان وان لم تنقسم فصيب على مسئلة
فاضرب ان توافقا فاضرب وفق مسئلة فيما صحت منه الاولى وان تباينا فاضرب مسئلة فيما صحت منه الاولى
وعلى هذا القياس فعلى اذا ما ثالثة ورابع وخامس وقبل قسمة التركة ثم من كان له شيء مما صحت منه الاولى اخذه
مضروبا فيما ضرب في المسئلة الثانية وفقها ومنه له شيء من الثالثة اخذه مضروبا في نصيب مورثه مما صحت
منه الاولى لوفق وفقها مثاله زوج وام وثلث جدات غيبات الزوج عن اثنين ثم ماتت الام عن اخ واخت
لابوين المسئلة الاولى من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر تصح من تسعة وثلاثين للزوج تسعة وللام اثنان
ولكل جدة من الثلاثة ثمانية والمسئلة الثانية من اثنين ونصيب الميت منه الاولى ولا
يوافق فاضرب اثنين في اثنين تخرج اربعة وعشرون ومنها تصح المسئلتان ثم من كان له شيء من الاولى
اخذه مضروبا في الثانية ومنه له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب مورثه من الاولى كان
للام من الاولى اثنان في اثنين تخرج اثنا عشر وكان لكل جدة من الاولى ثمانية تضربه في اثنين تخرج
ستة عشر ولكل من بنتي الزوج من الثانية سهم يضربه في تسعة وهي نصيب مورثه من الاولى بتسعة
والمسئلة الثالثة من ثلاثة ونصيب الميت مما صحت منه الاولى اثنى عشر تنقسم على مسئلتها للاخ
ثمانية وللاخت اربعة فقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه الاولى مسئلة زوج وام
وثلاثة اخوة متفرقون تمامات الزوج عن خمس بنين وخمس بنات ثم مات احد البنين عن
اربع بنين واربع بنات المسئلة الاولى منه ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلاثة وللام سهم
وللاخوة للابوين ثلاثة وللاخوة للام سهم والمسئلة الثانية من خمسة عشر
لكل واحد من البنتين الخمسة سهمان ولكل واحد من البنات سهم ونصيب الميت منه الاولى
لا تصح على مسئلة ولكن يوافق بالثلث فاضرب ثلث المسئلة الثانية وهو خمسة في كامل المسئلة الاولى
تخرج خمسة واربعون ومنها تصح المسئلتان ثم من كان له شيء من المسئلة الاولى اخذه مضروبا في وفق
الثانية وهو خمسة ومنه له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق نصيب مورثه من الاولى وهو واحد كان للاخ
من الابوين من الاولى ثلاثة تضربه في خمسة تخرج خمسة عشر وكان للاخت من الاب ثلاثة تضربه في خمسة بخمسة

الاخر

فما صحت منه الاولتان اي بعشرين وعشرون لا تصح على مسئلتها ولا توافق فاضرب الثلثة فيما صحت
الاولتان تخرج ستمائة وعشرون ومنها تصح المسائل الثلاث ثم من كان له شيء مما صحت منه الاولتان اخذه
مضروبا في الثلثة ومن له شيء من الثالثة اخذه مضروبا في نصيب مورثه مما صحت منه الاولتان اربعة
وهو اربعة وعشرون فتضرب في خمسة تخرج مائة وعشرون كان للاخ من الابوين مما صحت منه الاولتان
اربعون فتضرب في خمسة تخرج مائتان وكان للاخت مما صحت منه الاولتان عشرون فتضرب في خمسة تخرج
مائة وكان للزوج مما صحت منه الاولتان تسعة فتضرب في خمسة تخرج خمسة واربعون وكان للابوين مما
صحت منه الاولتان ثمانية عشر فتضرب في خمسة تخرج تسعون وكان للبنت مما صحت منه الاولتان تسعة
فتضرب في خمسة تخرج خمسة واربعون وكل واحد من الاخوين في الثالثة منها سهمان يضربان في اربعة
وعشرين تخرج ثمانية واربعون وللبنت في الثالثة ثمانية منها تضرب في اربعة وعشرين باربعة وعشرون
واعلم ان هذا الطريق هو اضبط الطرق في عمل المناسخات واليه اشار المصنف رحمه الله بقوله وانظر فان
وافق السهام الى اخر الباب الطريق الثاني ان تصحح كل مسئلة من سهامها وتقابل نصيب كل ميت بمسئلته
فان انقسم نصيبه على مسئلته فحفظت مسئلته بتمامها ان لم يكن بين نصيبه ومسئلته موافقة او وفقها
ان كان بين نصيبه ومسئلته موافقة ثم تفعل بذلك ما فعلت بالاعداد الاصناف المنكسر عليهم سهامهم
من المسئلة الواحدة فما حصل فاضربه في المسئلة الاولى فما بلغ فمنه تصح المسائل كلها ثم كل من له شيء من المسئلة
الاولى اخذه في العدد المضروب فيها فما بلغ فهو له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا مثاله ذكر زوجة وبنت
واخ واخت لاب ثم ماتت البنت عن زوج وام وابن من غير الزوجة الاولى ثم مات الاخ عن زوجة
وبنتين وابن ابن ثم ماتت الاخت عن ست بنين وبنت صحت المسئلة الاولى من ثمانية والثانية
من اثني عشر والثالثة من اربعة وعشرين والرابعة من ثمانية عشر ونصيب الميت موافق مسئلته بالربع
فرد مسئلتها الى ربعها وهو ثلاثة ونصيب الاخ يوافق مسئلته بالنصف فرد مسئلته الى نصفها وهو
اثنا عشر ونصيب الاخت يباين مسئلتها فاترك مسئلتها بحالها فحصلت اعدادا ثلاثة واثنا عشر وثمانية عشر
والثلاثة داخلة في الاثني عشر فاكتف بها وبين الاثني عشر وبين الثمانية عشر موافقة بالسدس فاضرب سدس

فتحصل ستة اذا كان مع الاخر تخرج ستة وثلثون وهو الحاصل بمنزلة جزء السهم الحاصل من تصحيح
السهام على الرؤس ثم اضرب ذلك في المسئلة الاولى وهي ثمانية تخرج مائتان وثمانية وثمانون ومنها تصح المسائل
كلها ثم كل من له شيء من المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها وهو ستة وثلثون فما بلغ فهو له ان كان
حيا ولورثته ان كان ميتا للزوجة التي هي ام في الثانية من الاولى سهم مضروب في ستة وثلثين بستة
وثلثون فهي لها وللبنت من الاولى اربعة مضروبة في ستة وثلثين تخرج مائة واربعة واربعون فهي
لورثتها للزوج منها ستة وثلثون وللام منها اربعة وعشرون فيبقى بعدها مما صحت منه المسائل ثمانون
وللابن منها ما بقي وهو اربعة وثمانون وللاخ من الاولى سهمان يضربان في ستة وثلثين تخرج اثنان وسبعون
فهو لورثته لزوجته تسعة ولبنتيه ثمانية واربعون لكل واحدة اربعة وعشرون ولابن ابنه ما بقي
وهو خمسة عشر وللاخت من الاولى سهم فتضرب في ستة وثلثين فهو لورثتها لكل واحد من البنين الستة
اربعة وللبنت سهمان مسئلة زوج وبنت من غيره واخ واخت لابوين ثم ماتت البنت
عن ابنين وبنت ثم مات الاخ عن ابن وبنت ثم ماتت الاخت عن زوج وبنت وابن ابن المسئلة الاولى
تصح من اثني عشر والثانية من خمسة والثالثة من ثلاثة والرابعة من اربعة والانصباء لا توافق المسائل وكذا
المسائل بعضها بعضا فاضرب المسائل الثلاث بعضها في بعض تخرج ستون ثم اضرب ذلك في كامل المسئلة
الاولى تخرج سبعمائة وعشرون ومنها تصح المسائل كلها ثم من كان له شيء من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها وهو
ستون فما بلغ فهو له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا للزوج من الاولى ثلاثة تضرب في ستين بمائة وثمانون
فهي له وللبنت من الاولى ستة تضرب في ستين تخرج ثلاثمائة وستون فهي لورثتها لكل واحد من ابنيها مائة واربعة
واربعون ولبنتها اثنان وسبعون وللاخ من الاولى سهمان يضربان في ستين بمائة وعشرين فهي لورثته
للابن ثمانون وللابنة اربعون وللاخت منها الاولى سهم يضرب في ستين بستين فهي لورثتها للزوج خمسة عشر
ولبنتها ثلاثون ولابن ابنها خمسة عشر قال الفرضيون وقد يكتفي الحاسب بعد الفراغ
من عمل التصحيح في المناسخات وذكر اذا كان بين ابعض الورثة كلهم موافقة بجزء فرد سهام جميع الورثة الى الجزء
الموافق ورد سهام المسئلة ايضا وذكر لهم مسائل الاولى زوجة وبنت اخ واخ لاب ثم ماتت احدى البنتين

عن زوج وبنت واب المسئلة الاولى من اثني عشر للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ
ما بقي وهو سهم والمسئلة الثانية من اثني عشر للزوج ثلاثة وللبنت النصف ستة وللاب سهمان بالفرض وسهم
بالتعصيب وسهام الميت من الاولى اربعة لا تصح على مسئلتها ولكن يوافق بالربع فيضرب ربع الثانية وهو
ثلاثة في الاولى تخرج ستة وثلثون ومنها تصح المسائل الثلاث ثم من كان له شيء من الاولى اخذه مضروبا في
وفق نصيب مورثه من الاولى وهو سهم واحد وكان للزوج من الاولى ثلاثة تضرب في ثلاثة تكون تسعة ومن
له من الثانية يجئ الالوف ثلاثة فتضرب في واحد تكون ثلاثة فيستقر نصيبه مما صحت منه المسالتان اثني
عشر وكان للبنت الباقية في الاولى اربعة تضرب في ثلاثة تكون اثني عشر وكان للاخ من الاولى سهم
يضرب في ثلاثة تكون ثلاثة وللزوج في الثانية ثلاثة تضرب في واحد وهو وفق النصف تكون ثلاثة وللبنت
في الثانية منها ستة تضرب في واحد تكون ستة والمسئلة الثالثة من اثني عشر ايضا للزوج ثلاثة وللبنت ستة
وللاب الذي هو زوج في الاولى سهمان بالفرض وسهم بالتعصيب وسهام الميت مما صحت منه المسئلتان
اثني عشر تصح على مسئلتها فصحت المسائل الثلاث من ستة وثلثين فيه تقرح في الزوج الذي هو اب في الثانية
والثالثة مما صحت من المسائل الثلاث خمسة عشر واذا اعتبرت الانصباء كلها وجدتها موافقة بالثلث فرد
سهام كل وارث الى ثلثه ورد المسئلة الى ثلثها وهو اثني عشر فاقسمها منه اثني عشر اخماسا وللزوج
الذي هو اب في الثانية والثالثة خمسة وللاخ في الاولى سهم وللزوج في الثانية سهم وللبنت في الثانية سهمان
وللزوج من الثالثة سهم وللبنت في الثالثة سهمان وقس على هذا العمل ما ترد من مناسخات التي اختصرنا والله اعلم
باب ذكر مسائل الخنثى والحمل قوله رحمه الله وان يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين تحظ بحق القسمة المبين وهكذا حكم ذوات الحمل يبنى على اليقين والاقل
اعلم ان هذا الباب يشتمل على سببين من الاسباب التي تمنع صرف المال في الحال الكلي الى الاستحقاق السبب الاول
الخنوثة وهو الذي له ذكر وفرج او ليس له واحد منهما وله ثقبة يبول منها فان كان من الاول الضرب الثاني
فهو مشكل قبل البلوغ فاذا بلغ اختبار واعرب عن نفسه فاذا كان من الضرب الاول فان عرف
انه ذكر ورث ميراث الذكر وان عرف انه انثى ورث ميراث الانثى وان لم يعرف انه ذكر او انثى فهو خنثى المشكل

مداخلة كام واربعة اخوة لام واثني عشر اخا لاب المسئلة من ستة للام سهم وللاخوة من الام سهمان
لا يصح على عدد رؤسهم ولكن يوافق بالنصف فرد عدد رؤسهم الى وفقه وهو اثنان وللاخوة
من الاب ثلاثة لا يصح على عدد رؤسهم ولكن بينهما موافقة بالثلث فرد عدد رؤسهم الى وفقه
وهو اربعة ثم ان بين الاربعة والاثنان مداخلة فاضرب الاكثر منها وهو اربعة في الاصل المسئلة
وهو ستة تخرج اربعة وعشرون ومنها تصح المسئلة ثم من كان له شيء من المسئلة اخذه مضروبا فيما
ضرب في المسئلة كان للام سهم ضرب في اربعة باربعة وكان للاخوة من الام سهمان يضربان في
اربعة بثمانية لكل واحد سهمان وكان للاخوة من الاب ثلاثة تضرب في اربعة في اثني عشر لكل واحد سهم
المسئلة الثالثة فيما اذا كان بين عدد الفريقين بعد الرد الى جزء الوفق موافقة كام وثمانية اخوة
لام وثمانية عشر اخا لاب اصل المسئلة من ستة للام سهم وللاخوة من الام سهمان لا يصح على عدد
رؤسهم ولكن يوافق بالنصف فرد عدد رؤسهم الى وفقه وهو اربعة وللاخوة من الاب ثلاثة
لا تصح عليهم ولكن يوافق بالثلث فرد عدد رؤسهم الى وفقه وهو ستة ثم ان بين الاربعة والستة
موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر تخرج اثني عشر ثم اضرب الاثني عشر في اصل المسئلة
تخرج اثنان وسبعون ومنها تصح المسئلة ثم من كان له شيء في اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضرب
في المسئلة كان للام سهم يضرب في اثني عشر باثني عشر وكان للاخوة من الام سهمان تضرب في اثنا عشر
باربعة وعشرين لكل اخ منهم ثلاثة وكان للاخوة من الاب ثلاثة تضرب في اثنا عشر بستة وثلاثين
لكل واحد سهمان المسئلة الرابعة فيما اذا كان بين عدد رؤس الفريقين بعد الرد الى الوفق
مباينة كام واربعة اخوة لام وتسعة اخوة لاب المسئلة من ستة للام سهم وللاخوة من الام سهمان
لا يصح على عدد رؤسهم لكن بينهم موافقة بالنصف فرد عدد رؤسهم الى وفقه وهو اثنان وللاخوة
من الاب ثلاثة لا يصح على عدد رؤسهم ولكن بينهم موافقة بالثلث فرد عدد رؤسهم الى وفقه وهو
ثلاثة ثم ان بين العددين الثلاثة والاثنين مباينة فاضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة ثم اضرب الستة في
اصل المسئلة تخرج ستة وثلاثون ومنها تصح المسئلة ثم من كان له شيء في اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضرب

في المسئلة كان للاخت سهم يضرب في ستة بستة وكان للاخوة من الام سهمان يضربان في ستة باثني عشر لكل واحد ثلاثة سهم وكان للاخوة من الاب ثلاثة تضرب في ستة بثمانية عشر لكل واحد منهم سهمان

الحالة الثالثة ان يكون بين سهام أحد الفريقين مباينة لرؤوسهم وسهام الفريق الاخر موافقة لرؤوسهم فاترك المباين على حاله وقد الموافقة الى وفقه وفيها اربع مسائل **المسئلة الاولى** فيما اذا كان بين عدد رؤوس احد الفريقين وعدد رؤوس الفريق الاخر بعد الرد الى جزء الوفق مماثلة كست اخوات لابوين ولاب وثلاثة اعمام اصل المسئلة منه ثلاثة للاخوات الثلثان سهمان لا يصح على عدد رؤوسهم ولكن يوافق بالنصف فرد عدد رؤوسهم الى وفقه وهو ثلاثة وللاعمام سهم لا يصح على عدد رؤوسهم ولا يوافق فاترك عدد رؤوسهم على حاله ثم ان بين ثلاثة والثلاثة مباينة فاضرب احدهما في اصل المسئلة تخرج تسعة ومنها تصح المسئلة ثم من كان له شئ من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضرب في المسئلة كان للاخوات سهمان يضربان في ثلاثة بستة لكل واحد سهم وكان للاعمام سهم يضرب في ثلاثة بثلاثة لكل واحد سهم **المسئلة الثانية** فيما اذا كان بين عدد الرؤس احد الفريقين وعدد رؤوس الفريق الاخر بعد الرد الى جزء الوفق مداخلة كاربعة اخوات واربعة اعمام اصل المسئلة منه ثلاثة للاخوات الثلثان سهمان لا يصح على عدد رؤسهن ولكن يوافق بالنصف فرد عدد رؤسهن الى وفقه وهو اثنان وللاعمام سهم لا يصح على عدد رؤسهم ولا يوافق فاترك عدد رؤسهم على حاله ثم ان بين الاربعة والاثنين مداخلة فاضرب الاكثر منها وهو اربعة في اصل المسئلة وهو ثلاثة تخرج اثنى عشر ومنها تصح المسئلة ثم من كان له شئ من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضرب في المسئلة كان للاخوات سهمان يضربان في اربعة باثنى عشر لكل واحدة سهمان وكان للاعمام سهم يضرب في اربعة لكل واحد منهم سهم **المسئلة الثالثة** فيما اذا كان بين عدد الرؤس احد الفريقين وعدد رؤوس فريق الاخر بعد الرد الى جزء الوفق موافقة كثمان اخوات وستة اعمام اصل المسئلة منه ثلاثة للاخوات الثلثان سهمان لا يصح على عدد رؤسهن ولكن يوافق بالنصف فرد عدد رؤسهن الى وفقه وهو اربعة وللاعمام سهم لا يصح على عدد رؤسهم ولا يوافق فاترك الرؤس بحالها ثم ان بين الاربعة

وفق احدهما فاضرب وفق احدهما كاملا الاخر تخرج اثنى عشر فاضرب الاثنى عشر في اصل المسئلة وهي ثلاثة تخرج ستة وثلاثون ومنها تصح المسئلة ثم من كان له شئ من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضرب في المسئلة كان للاخوات سهمان يضربان في اثنى عشر باربعة وعشرين لكل واحدة ثلاثة وكان للاعمام سهم يضرب في اثنى عشر باثنى عشر لكل واحد سهمان **المسئلة الرابعة** فيما اذا كان بين عدد رؤوس احد الفريقين وعدد رؤوس الفريق الاخر بعد الرد الى جزء الوفق مباينة كاربعة اخوات وثلاثة اعمام اصل المسئلة منه ثلاثة للاخوات الثلثان سهمان لا يصح على عدد رؤوسهن ولكن يوافق بالنصف فرد عدد رؤوسهن الى وفقه وهو اثنان وللاعمام سهم لا يصح على عدد رؤوسهم الى وفقه وهو ثلاثة ولا يوافق فاترك عدد رؤوسهم على حاله ثم ان بين الاربعة والاثنين مداخلة فاضرب الاكثر منها وهو اربعة في اصل المسئلة وهو ثلاثة تخرج اثنى عشر ومنها تصح المسئلة ثم من كان له شئ من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضرب في المسئلة كان للاخوات سهمان يضربان في اربعة باثنى عشر لكل واحدة سهمان وكان للاعمام سهم يضرب في اربعة لكل واحد منهم سهم **المسئلة الثالثة** فيما اذا كان بين عدد الرؤس احد الفريقين وعدد رؤوس فريق الاخر بعد الرد الى جزء الوفق موافقة كثمان اخوات وستة اعمام اصل المسئلة منه ثلاثة للاخوات الثلثان سهمان لا يصح على عدد رؤسهن ولكن يوافق بالنصف فرد عدد رؤسهن الى وفقه وهو اثنان وللاعمام سهم لا يصح على عدد رؤسهم ولا يوافق فاترك عدد رؤسهم على حاله ثم ان بين الاربعة والاثنين مداخلة فاضرب الاكثر منها وهو اربعة في اصل المسئلة وهو ثلاثة تخرج اثنى عشر ومنها تصح المسئلة ثم من كان له شئ من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضرب في المسئلة كان للاخوات سهمان يضربان في اربعة باثنى عشر لكل واحدة سهمان وكان للاعمام سهم يضرب في اربعة لكل واحد منهم سهم **المسئلة الرابعة** فيما اذا كان بين عدد الرؤس احد الفريقين وعدد رؤوس فريق الاخر مباينة لرؤوسهم وسهام احد الفريقين موافقة لرؤوسهم فاترك المباين على حاله وقد الموافقة الى وفقه وفيها اربع مسائل **المسئلة الاولى** فيما اذا كان بين عدد رؤس احد الفريقين وعدد رؤوس الفريق الاخر مباينة كست اخوات لابوين ولاب وثلاثة اعمام اصل المسئلة منه ثلاثة للاخوات الثلثان سهمان لا يصح على عدد رؤسهن ولكن يوافق بالنصف فرد عدد رؤسهن الى وفقه وهو ثلاثة وللاعمام سهم لا يصح على عدد رؤسهم ولا يوافق فاترك عدد رؤسهم على حاله ثم ان بين الاثنين والثلاثة مباينة فاضرب احدهما في اصل المسئلة تخرج ستة ثم اضرب الستة في اصل المسئلة تخرج ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة ثم من كان له شئ من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضرب في المسئلة كان للاخوات سهمان يضربان في ثلاثة بستة لكل واحد سهمان وكان للاعمام سهم يضرب في ثلاثة بثلاثة لكل واحد سهم **المسئلة الثانية** فيما اذا كان بين عدد الرؤس احد الفريقين وعدد رؤوس فريق الاخر موافقة كثمان اخوات وستة اعمام اصل المسئلة منه ثلاثة للاخوات الثلثان سهمان لا يصح على عدد رؤسهن ولكن يوافق بالنصف فرد عدد رؤسهن الى وفقه وهو اربعة وللاعمام سهم لا يصح على عدد رؤسهم ولا يوافق فاترك الرؤس بحالها ثم ان بين الاربعة

بالثلث فود عدد رؤسهم الموافقة وهو خمسة ثم ان بين الاثنين والثلاثة مباينة فاضرب
اثنين في ثلاثة تبلغ ستة في الخمسة تخرج ثلاثون ثم اضرب الثلاثين في اصل المسئلة وهي ستة
تخرج مائة وثمانون ومنها تصح المسئلة ثم كان لكم شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما
ضربته في المسئلة كان للزوجات ثلاثة فتضرب في اربعة باثنى عشر لكل واحدة ثلاثة وكان للجدات
اربعة تضرب في اربعة باثنى عشر لكل واحدة سهم وكان للبنات ستة عشر تضرب ايضا في اربعة وستين
لكل واحدة سهمان وكان للاعمام سهم يضرب في اربعة باربعة لكل واحد سهم **المسئلة السابعة**
فيما اذا كان الكسر على اربع فرق وكانت الموافقة بين السهام فالرؤس في ثلاث فرق والمباينة بين
السهام والرؤس في الفريق الرابع وكان بين اعداد الرؤس بعد رد الموافق الى وفقه وتركنا المباين
على حاله مداخلة كاربع زوجات واربع جدات واثنين وثلاثين الاعمام ومائة وثمانين وعشرين
اخذنا اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجات الربع ثلاثة للجدات كذلك
يوافق بالنصف فرد عدد رؤسهن الى اثنين وللاخوة من الام الثلث اربعة لا يصح على عدد رؤسهم ولكن
يوافق بالربع فرد رؤسهم الى وفقه وهو اثنان وللاخوات من الاب الثلثان ثمانية لا يصح على عدد رؤسهن
ولكن يوافق بالثمن فرد عدد رؤسهن الى وفقه وهو ستة عشر ثم ان بين اعداد الرؤس بعد رد الموافق الى
وفقه وتركنا المباين على حاله مداخلة فاضرب ستة عشر في اصل المسئلة وهي سبعة عشر تخرج مائتين واثنان و
سبعون ومنها تصح المسئلة فمن كان له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربته في المسئلة كان
ثلاثة تضرب في ستة عشر تخرج ثمانية واربعون لكل واحدة اثنا عشر وكان للجدات سهمان بضربان
في ستة عشر تخرج اثنان وثلاثون لكل واحدة ثمانية وكان للاخوة من الام اربعة تضرب في ستة عشر
تخرج اربعة وستين لكل واحد سهمان وكان للاخوات ثمانية تضرب في ستة عشر تخرج مائة وثمانية وعشرون
لكل واحدة سهم **المسئلة الثامنة** فيما اذا كان الكسر على اربع فرق وكانت الموافقة بين السهام والرؤس
في ثلاث فرق والمباينة بين السهام والرؤس في الفريق الرابع وكان بين اعداد الرؤس بعد رد الموافق الى وفقه
وتركنا المباين على حاله موافقة كاربع زوجات واثنى عشر جدة واربعين الاخ لام ومائتين واربعين اخ لاب
اصل المسئلة من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يصح على عدد رؤسهن والموافق للجدات سهمان لا يصح على عدد رؤسهن

ولكن يوافق بالنصف فرد عدد رؤسهن الى وفقه وهو ستة وللاخوة من الام الثلث اربعة لا يصح على عدد رؤسهم
ولكن يوافق بالربع فرد عدد رؤسهم الى وفقه وهو عشرة وللاخوة من الاب ثلاثة لا يصح على عدد رؤسهم ولكن يوافق
بالثلث فرد عدد رؤسهم الى وفقه وهو اربعة عشر ثم ان بين الاربعة والستة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما
في كاملا الاخر تخرج اثنى عشر سهما وبينها وبين العشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في كاملا الاخر
تخرج ستون وبينها وبين الاربعة عشر موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في كاملا الاخر تخرج اربعمائة و
عشرون ثم اضرب المجلة في اصل المسئلة تخرج خمسة آلاف واربعون وهذا طريق تصحيحها على مذهب الكوفيين
وطريق تصحيحها على مذهب البصريين ان توفق الستة مثلا وتقابل بينها وبين الاربعة فتجد بينهما موافقة
بالنصف فترد الى وفقها وهو ثلثة ثم تقابل بين الستة الموفوقة فتجد بينهما موافقة بالنصف فترد
الاربعة عشر الى وفقها وهو سبعة ثم ان الافاق كلها مباينة فاضرب بعضها في بعض فاضرب اثنين في خمسة
تخرج عشرة ثم اضرب العشرة في سبعة تخرج سبعون ثم اضرب السبعين في الستة الموفوقة تخرج اربعمائة وعشرون
ثم اضرب المجلة في اصل المسئلة وهي اثنى عشر تخرج خمسة آلاف واربعون ومنها تصح المسئلة ثم من كان له شيء من
اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربته في المسئلة كان للزوجات ثلاثة تضرب في اربعة باثنى عشر وعشرين تخرج
الفا ومائتان وستون لكل واحدة سبعون وكان للجدات سهمان يضربان في اربعة وعشرين تخرج ثمان مائة و
اربعون لكل واحدة مائة وعشرون وكان للاخوة من الام اربعة تضرب في اربعة وعشرين تخرج الفا وستمائة و
ثمانون لكل واحد اربعمائة وعشرون وكان للاخوات ثمانية تضرب في اربعة وعشرين تخرج الفا وستمائة و
ثمانون لكل واحدة مائتان **المسئلة التاسعة** فيما اذا كان الكسر على اربع فرق وكانت المباينة بين السهام والرؤس
في الفريق الرابع وكانت المباينة بين اعداد الرؤس في البعض كاربع زوجات واثنى عشر جدة وسبع
اخوات لام وعشرة اخوة لاب اصل المسئلة من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يصح على عدد
رؤسهن ولا يوافق وللجدات السدس سهمان لا يصح على عدد رؤسهن ولكن يوافق بالنصف فرد
عدد رؤسهن الى وفقه وهو ستة وللاخوات من الام الثلث اربعة لا يصح على عدد رؤسهن ولا يوافق
وللاخوة من الاب مائة وهو ثلثة لا يصح على عدد رؤسهم ولا يوافق ثم ان بين الاربعة التي هي عدد
رؤس الزوجات والسبعة التي هي عدد رؤس الاخوات مباينة فاضرب احدهما في الاخر تخرج ثمانية وعشرون
ثم اضرب الثمانية والعشرون في وفق العشرة التي هي عدد رؤس الاخوة وفقها خمسة تخرج مائة واربعون
ثم اضرب ذلك في وفق الستة التي هي وفق رؤس الجدات وهو ثلثة تخرج اربعمائة وعشرون ثم اضرب
ذلك في اصل المسئلة تخرج خمسة آلاف واربعون ومنها تصح المسئلة ثم من كان له شيء من اصل المسئلة اخذه
مضروبا فيما ضربته في المسئلة كان للزوجات ثلاثة تضرب في اربعمائة وعشرون تخرج الفا ومائتان
وستون لكل واحدة ثمانية وخمسة عشر وكان للجدات سهمان يضربان في اربعمائة وعشرين تخرج ثمانمائة واربعون
لكل واحدة سبعون وكان للاخوات ثم الام اربعة تضرب في اربعمائة وعشرين تخرج الفا ومائة وثمانون
لكل واحدة مائتان واربعون وكان للاخوة للاب ثلاثة تضرب في اربعمائة وعشرين تخرج الفا ومائتان

وستون لكل واحد منهما ستة وستون وهذا بيان تصحيح المسائل وسهمة كل نصيب كل فريق
من مبلغ المسئلة **باب ذكر المناسخة** وان بيت اخر قبل القسمة
فصحح الحساب واعرف سهمه واجعل له مسئلة اخرى كما قدمنا
وانظر فان وافقت السهام فخذ هديته ووفقها تماما واضرب اوفق
ان لم يكن بينهما موافقة وكل سهام ما يجمع الثانية يضرب او في وفقها علانيته
واسهم الاخر في السهام يضرب او في وفقها التمام فهذه طريقة المناسخة
فاذا في يهامو قبضة فضل شاهد **اعلم** ان صورة هذا الباب ان يموت انسان ولا يقسم تركته
حتى يموت بعض ورثته وربما لا يقسم بموت ثالثة ورابع وخامس فاذا مات عن جماعة ثم مات
احدهم قبل القسمة فللمسئلة حالتان **احداهما** ان الشخص ورثة الميت الثاني في الباقين من
ورثة الميت الاول ويكون ارثهم من الميت الثاني كارثهم من الميت الاول فيجعل الميت الثاني كانه لم
يكن ويتعود ذكر فيما اذا كان الارث عنها بالعصوبة كمن مات عن خمسة اخوة واختين كلهم
لابوين او لاب ثم مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم مات الاخر ثم مات اخت وذلك كله قبل قسمة
التركة فليقسم مال الاول والثاني والثالث والرابع والخامس على الباقين وهم اخوان واخت
بينهم على خمسة لكل واحد من الاخوين سهمان وللاخت سهم وكان كل واحد من المتوفين ما ترك
الاخوين واختا وفيما اذا كان الارث عنها بالفريضة كمن مات عن زوج واخت لابوين واخت
لاب ثم نكح الزوج الاخت للاخت عن نصف عن الزوج والاخت المذكورين وفيما اذا كان بعض الورثة
يرث بعضهم بالفريضة وبعضهم بالعصوبة كمن مات عن ام وثلاثة اخوة لابوين واخ لاب ثم مات
احد الاخوة عن الباقين والفرق بين ان يرث كل الباقين عن الثاني او بعضهم كمن مات عن زوجة
وبنتين وابنة الزوجة امها ثم مات احد البنتين عن الباقين **الحالة الثانية** ان لا يكون كذلك بان لا تخص
ورثة الميت الثاني في الباقين اما لا يكون الوارث غيرهم او لان غيرهم يشركهم او اخص واختلف قد
الاشتراك في تصحيح مسئلة الميت الاول ثم مسئلة الميت الثاني وانظر في نصيب الثاني من مسئلة الاول

فان
يعرف كونه ذكرا او انثى بما يبول منها خروج البول فان بال بقرج الرجال وحده فهو رجل وان بال
بقرج النساء وحده فهو امراة لان امرئة جعل بول الرجل من الذكر وبول الانثى من الفرج
وروى بن سراقة في كتابه عن اصول الفرائض بسنده عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله عليه السلام سئل عن مولود له مالرجال وما للمراة منه اين يورث فقال اصطلا الله عليه وسلم من حيث يبول
وروى عن علي رضي الله عنه انه قال يورث الخنثى من حيث يبول وقال بن المنذر اجمع كل من يحفظ
عنه العلم ان الخنثى يورث من حيث يبول هذا اذا بال من احدهما فان بال منهما فوجهان في اجتهاد الادلة
فيهما فيه قال في الروضة اصحهما يدل التابوان اتفق انقطاعهما والمتاخران ان اتفق ابتداءهما
فان سبق واحد وتاخر فللسابق فان اتفقا بانهما وبنا واحدا منهما فلا دلالة لي على الاصح ومنها
خروج المني والحيض في قولها فان اتى بقرج الفرج الرجال فهو رجل وان اتى بقرج النساء
فهو امراة وان حاض فهو امراة بشرط تكريره لذلك ثلاثة اوقات فان اتى منهما فوجهان احدهما
لا دلالة له والاصح ان اتى منهما بصفة من الرجال فهو رجل وبصفة من النساء فهو
امراة وان اتى من احدهما بصفة ومن الاخر بصفة الاخرى فحالة الروعة لا دلالة فيه فحكمه حكم
ما اذا انه لا دلالة في المني مطلقا انتهى اشارة الى ان ما تعارض البول بالحيض او المني فالاصح لا دلالة
ومنها الميل خروج الولد وهو يقبل الحمل بالانوثة وهو مقدم على سائر العلامات ومنها نبات اللحية
ونهود الثدي وتفاوت الاصلاع للانوثة ومنها الميل فاذا قالوا ميل الى النساء فهو رجل وان
قالوا ميل الى الرجال فهو امراة بشرط العجز عن الامارات السابقة فانها مقدمة على الاميل ولا
يرجع اليه في ذكر الا بعد بلوغه وعقله فعند ذا اذا اخبر بميل الى الرجال او الى النساء لزمه
ولا يقبل رجوعه الان بخبر بالذكورة ثم بلد او يظهر به فيبطل قوله كما لو حكم بشيء من العلامات
الظاهرة ثم يظهر الحمل فان ذكر بطل فلو ظهر علامة غير الحمل فيحتمل ان يرجع اليها ويحتمل
ان يبقى على قوله قال في الروضة قلت الاحتمال الثاني هو الصواب وهو ظاهر كلام الاصحاب انتهى
واختلفوا في توريث خنثى المشكل فذهب ابو حنيفة في رواية عنه انه يرث وقال بعض الاصحاب منهم ابو العلم

لا يورث لانه لبس بذكر ولا انثى وليس في الكتاب ما يدل على توريث الذكور لنا انا ما ذكرنا انه انثى لا يخرج
عن هذين القسمين وان جهلنا حاله والدليل على ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان ان يترك ابنا
الم يكن نطفة من مني يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى وقال
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلو كان احدهما غيرهما لبينه بحكم لقوله تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شيء وقال تبارك وتعالى وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال تعالى انه خلق الزوجين الذكر
والانثى وروى بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النطفة يبقى في الرحم اربعين
يوما نطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة ثم يقول الملك للموكل بها يا رب ذكر
او انثى فوجب ان يكون هذا المولود الخنثى اما ذكرا او انثى وان جهلنا حاله اذا عرفت هذا فاعلم ان الخنثى
المشكل اذا مات له قريب في هذا الاشكال فانظر ان لم يختلف ارثه بذكورته او انوثته كولد الام المعتق
ودفع الباقي ولا اوان اختلف قدم بيقين ارثه يوقف عنه ارثه بوقف اليقين ويحوز الخنثى ومعه
من الورثة ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين الحال لوجود العلم اما باليقين وطرح المشكوك فيه
فان كان يرثه على تقدير دون الاخرى والمذكورة دون الاخرى لم يدفع اليه شيء وقوما يرثه على ذلك التقدير
وكذا من يرثه على احد التقديرين وان كان يرثه الخنثى على التقديرين لكن يرثه على احدهما اقل
من الاخرى دفع اليه الاقل واوقف الباقي بوقف وكذلك من يرثه على التقديرين ويختلف ارثه بالاناثة
على كلا التقديرين واحد دفع اليه ارثه ولا يدفع شيء ذكر امثلته توضيح ذلك **مثاله** ولد خنثى وابن للخنثى
الثلثين ويوقف الباقي **ولد** خنثى واخ لام يدفع للخنثى النصف ويوقف الباقي **ولد** خنثى
وابنان يدفع للخنثى الخمس واليهما الثلثان ويوقف الباقي **ولد** خنثى وبنت يدفع للخنثى الثلث
وللبنت الثلث ويوقف الباقي **ولد** خنثى وزوج وابن للزوج الربع وللابن الباقي والخنثى
النصف ويوقف الباقي **ولد** خنثى وزوج وام وولدان خنثيان يدفع لهما الثلثان ويوقف
الباقي **ثلاثة** اولاد خنثى واخ يدفع لكل من الخنثى الاول لاحتمال انوثة احدهما وذكورة
الاخوين ويوقف الباقي **ابن وولدا** خنثيان يدفع للابن الثلث لاحتمال ذكورة الاخوين ويدفع

فان كانا من اثنين كتف باحدهما وان كانا من اثنين كتف بالاكثر وان كانا متوافقين ضربت وفق احدهما
في كل الاخر وان كانا متباينين ضربت احدهما كلها في الاخر ثم بعد ذكر تقابل الحاصل معكد باصل فالمنة وانظر
بينهما واعمل كما تقدم وهكذا فافعل ان بقي الاخر واحدا لم يكن في المسئلة صاحب فرض بحسب القسمة
عما عندك وان كان في المسئلة صاحب فرض ضربت ما عندك في مخرج الفرض ثم قسمة المتاد ولدان خنثيان ان كانا
ذكرين فالمسئلة من اثنين وان كانا انثيين فمن ثلاثة وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى فمن ثلاثة ايضا فاسقط
احد الثلاثين المتفقين واضرب الثلاثة الاخرى في اثنين تبلغ ستة فاعط كلا واحد منهما سهمين لانه الاقل واوفق
سهمه فان بانا ذكرين فلكل واحد منهما واحد وان كانا انثيين فهما لبيت المال ان لم يكن ثم عصبة وان بان
احدهما ذكرا والاخر انثى فلها الذكر ذوج وولدان خنثيان السنة التي صححنا منها مسئلتين على الاحوال عن تجرد منها
عن الزوج فمخرجه الربع مخرج الربع وعشرين للزوج ستة وكل واحد منهما ستة لاحتمال انوثة احدهما وذكورة
الاخر ابن وولدان خنثيان ان كانا ذكرين فمن ثلاثة تكون المسئلة اثنين فمن اربعة او احدهما ذكر
والاخر انثى فمن خمسة والاعداد كلها متباينة فتضرب ثلاثة في اربعة تخرج اثنى عشر وتضربه في خمسة تخرج
ستين للابن منها عشرون اخذا بالاحوط عليه وهو ذكورتهما وكل واحد منها اثنى عشر اخذا بالاحوط عليه
انوثته وذكورة الاخر وتوقف سته عشر حتى يبين الحال وعرد المسئلة بالاختصار الى خمسة عشر لتوافق ما اخذ
كل والقول الموقوف بالاربع ويعلم السبب الثاني الحمل ونعني به كل حمل لو كان منفصلا لورث
منه اما مطلق او على تقدير وهذا الحمل لا يخلو امراة من حالين اما ان يكون من الميت او من غيره
فان كان من الميت فيرث لا محالة وان كان من غيره كما اذا كانت امة حاملا اما من غير ابيها ومن
ابيه والاب مملوك يرق او مبعض وكذا زوجة ابنه او اخيه او جده والحمل من غيره قد لا يرث الا
على تقدير الذكورة كحمل امراة الاخ وقد لا يرث الا على تقدير الانوثة كما اذا ماتت عن زوج وام
للابوين وحمل من الاب فان الحمل اذا كان ذكرا لا يرث لانه عصبة واذا كانت انثى فلها النصف بالفرض
بقلة المسئلة وفيه فصلان الفصل الاول فيما بعد الانفصال واما يرث بشرطين احدهما ان ينفصل
حيا فلو انفصل ميتا كان كما لو انعدم من اصله سواء تحركه في البطن اولا وسواء انفصل ميتا بنفسه

بضربة ذي جناية جان فان فيه ما قدرا وجبته عاقلة الجاني الغرة وورثت عنه فهلا ورثتموه كما ورثتم
عنه قلنا لانهم ان يجاب الغرة على العاقلة كان التقدير الجنين حيا بل انما وجبت كما قال الاصحاب
لدفع الجاني حياة الجنين مع ما في الجنين بهما قال الرافعي وبتقدير انه ملكه وجب ان يقدر الغرة على تقدير الحياة
فانها مقدرة في حق الجاني خاصة نقدر به في حق الجاني خاصة انتهى واعلم ان للحياة شرطا عند تمام
الانفصال فلو خرج بعضه حيا ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتا وكذا في سائر الاحكام حتى
لو ضرب ضارب رجلها بعد خروج بعضه وانفصل ميتا فالواجب الغرة دون الدية هذا ظاهر المذهب
وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا خرج اكثره حيا ثم مات ورث وعلم انه لو مات عقب انفصاله حيا بحياة
مستقرة ورث ونصيبه لورثته حتى علم الحياة المستقرة بصراخه وهو الاستهلال وكذا بالبكاء والعطاس
والتثاوب وامتصاص الثدي لدلالة كل من هذه الامور على الحياة وفي له ما ذكر رحمه الله الاعتبار بالاستهلال
لا غير قال في الوسيط فلو حركه فان كان قبيل اختلاج وتقلص عضو وعضلة فلا اثر له وان كان اختيارا
كقبض الاصابع وبسطها فهو دليل الحياة انتهى فاذكر الرافعي وحكى الامام رحمه الله الاختلاج قوله في
الحركة والاختلاج ثم قال وليس موضع القولين ما اذا قبض اليد وبسطها فان هذه الحركة تدل على الحياة
قطعا وانما الاختلاج الذي يقع خلسة للانضباط وتقلص عضو فيها الظن وانما الاختلاف فيما بين هاتين
الحركتين والظاهر كيفما قدر لحظة فانها دليل الحياة ويمكن ان يكون منشأ ترتيب الخروج
من المضيق او استواء عن النواء فلا عبرة به كما لا عبرة بحركة المذبوح انتهى فروع لو ذبح رجل فاتت بموه
وهو يحركه لم يرث المذبوح منه على الصحيح وفي البحر للدرياني وجه ضعيف انه يرث وحكى المتاطي قريبا منه عن
المزني قال في الروضة قلت بهذا الوجه ظاهره خلط فان اصحابنا قالوا لو امه صارفة في حال النزع فلا حكم لتلك
فكيف الظن بالمذبوح قال الاسنوي رحمه الله في المهمات بعد ان حكى اللفظ المنقول قلت الا اخر وما ذكره
في الذبح قد نازع فيه شرطان يكون مخرجا فان كان مريضا وانتهى الى هذه الحالة بسبب المرض فله
حكم الاحياء في الاحوال كلها كذا صرح به الرافعي في الطرف الرابع للمعقود لاجتماع مباشرين
وصرح بانه لا فرق بين ان ينتهي الى حالة النزع ام لا انتهى الشرط الثاني ان يعلم وجوده عند

موت المورث فان كان الحمل من انفصل لما بين موته وبين مدة اكثر الحمل وهي اربع سنين ورث النصوب
نسبه وان انفصل لما بعد ذلك لم يرث لانتفاء نسبه وان كان الحمل من غيره فلا يخلو اما ان يكون
لذلك الحامل زوج بطا او لا فان لم يكن للحامل زوج فالحاكم ان لو كان منه قطعا وان كان لها
زوج بطا وباتا فان انفصل لدون ستة اشهر من وقت الموت فقد علم وجوده وحينئذ وانفصل
لستة اشهر فاكثر لم يرث لاحتمال العلوق من غير محصل بعده قال الرافعي الا ان يعترف باقي سائر
الورثة بوجوده عند الموت الفصل الثاني فيما به الانفصال وهي ظاهر مخايل الحمل فلا بد من
التوقي كما سيبين ان شاء الله تعالى وان لم تظهر مخايل وادعت المراة وضعت علامات خفية
فيه ترد الامام قال الرافعي والظاهر الاعتماد على قولها وطرد الترود فيما اذا مد تعيه لكنها قريبة
العهد بالوطء واحتمال الحمل القريب انتهى اذا تقرر ذلك فلا يخلو اما ان يكون للميت وارث
سوى الحمل اما لا يكون فان كان الميت وارث اخر فعن ابي حنيفة وما لك رحمهما الله يوقف ايضا
ولا يعرف من مذهب الشافعي رضي الله عنه الا الايانة وبه قال اصبغ بن وكيع وحكاه ابو خلف قولا عن
رواية الربيع والظاهر من مذهب ابي حنيفة انه لا يوقف للبين بل ينظر الورثة الظاهرين فمن
يحجبه الحمل اذا انفصل حملا حيا اما مطلقا كالولد والاب او على بعض التقادير
كما اذا خلف الميت جدا واخوة لابوين او لاب والحمل لا يدفع اليهم شيئا ومن لا يحجبه الحمل فلا يخلو اما ان يكون
نصيبه مقدارا لا فان كان له نصيب مقدر دفع اليه وان لم يكن له مقدر لا يدفع اليه شيء اصلا مثاله زوج وعم
وابوان يدفع الى الزوجة ثمنا عايلا والى الابوين سدسان عايلان لاحتمال ان يكون الحمل بنتان
وان لم يكن له نصيب مقدر كالاولاد فالصرف اليهم مبني على ان اقصى عدد الحمل هل هو منضبط والاصحاب
فيه مختلفون فمن شيخ المذهب ابي حامد والقفال لا ضبط لذلك وبه قال العراقيون والصيدلاني
والفاضي حسين رحمهم الله تعالى لان الشافعي رضي الله عنه قال اخبرني من يثق بامين انه ولد لستة اولاد
في بطن واحد وعن ابن المذر بان ان امراة من الاحباش ولدت بمصر اثني عشر ولدا وحكى ما ذردي
انه وجد بسمرقند في بطن واحد وان من اخره ذكر صارع احدهما فصرعه وكان يعربه ويقال صرعه كبش

الاجتهاد انتهى واذا مضت المدة المعتبرة وقسم ماله فهل للزوجة ان تتزوج قال في الروضة تبعا للرافعي مفهوم كلام الاصحاب دلالة تصريحا ان لها ذلك وان المنع على قوله الجديد مخصوص بما قبل مدة المسئلة انتهى قلت انا لا نورث سنة الاحكام بيرنه وقت الحكم بموته ولا نورث منه ما مات قبل الحكم ولو بلحظة او حصل به مانع كالردة وبجوز ان يكون موت المفقود بين ذكر وبين حكم الحاكم **المسئلة الثانية** نورثه فاذا مات لغير يقين الحكم بموته نظر ان لم يكن له وارث الا المفقود توقفنا الارث بيقين انه كان حيا عند موت الحاضر وميتا او ان كان له وارث غير المفقود توقفنا في نصيب المفقود وعلمنا الحاضرين بالاسوء فمن سقط منهم بالمفقود لا نعطيه شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه جيانه نقدر في حقه حياته ومن ينقص حقه بموته نقدر في حقه حياته

المسئلة الثالثة زوج مفقود واخوان لابوين وعم حاضرون فان كان حيا فالاخوين اربعة من سبعة ولاخي للعم وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلاثة والباقي وهو واحد للعم فيقدر في حقهم حياته اخ لاب مفقود فراخ لابوين وجد حاضران ان كان حيا حصل للاخ من الابوين اثنان وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال بينهم بالسوية فيقدر في حق الجد حياته حتى لا يوخذ في الحال الا الثلث وفي حق الاخ موته حتى لا ياخذ في الحال الا النصف والباقي وهو سدس المال يوقف **الرابعة** مفقود وبنت وزوج للزوج الربع بكل حال وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح وظاهر المذهب وفي رواية وجهان احدهما انا نقدر موته في حق الكل لان استحقاق الحي معلوم واستحقاق المفقود مشكوك فيه فان ظهر حياته عين انا الحكم والوجه الثاني انا نقدر حياته في حق الكل لان بقاء الحياة **الاشارة** الطريق في تصحيح مسائل المفقود على سائر التقادير وطلب الاقل المتيقن ان تصحيح المسئلة على تقدير حياته ثم على تقدير موته وتضرب احد هما في الاخرى ان توافقا او توافقا فاضرب وفق احدهما في كل الاخر ثم كل من مبرئ عن التقديرين فمبرئ من كل مسئلة الاخرى او وفقها ان توافقا

ويعرف به الاقل من الموتين **مسئلة** اختان لابوين وعم وزوج مفقود فان كان حيا فالمسئلة من اثنى عشر وان كان ميتا فالمسئلة من ثلاثة فاضرب احدهما في الاخر لعدم الموافقة تبينها تخرج من احد وعشرين للاختين في مسئلة الحياة تعزى ثلاثة تخرج اثنى عشر فيعرف اليها الاقل وهو اثنى عشر وهو قدر الباقي فان عرف حياة الزوج دفع اليه واعرف موته فسهمان للاختين وله وقدره سبعة للعم **مسئلة** ام وزوج واختان لابوين ومفقود فان كان حيا فالمسئلة من اثنى عشر وان كان ميتا فالمسئلة من ستة وتعول الثمانية وهما متوافقان بالربع فاضرب ربع احدهما كملا الاخر تخرج اربعة وعشرون للام من مسئلة الحياة منها ثلاثة وفق مسئلة الموت وهو اثنان تخرج اربعة وفيها من مسئلة الموت سهم يضرب في وفق مسئلة الحياة وهو ثلاثة تبين فيصرف اليها الاقل وهو ثلاثة والمزوج من مسئلة الموت ثلاثة يضرب في وفق مسئلة الموت وهو اثنان تخرج ستة فيصرف اليه ستة لانها الاقل والباقي وقدره ستة عشر توقف فان عرف حياته اخذ الام من المتوقف قوفق سهمها بكمل لها السدس والباقي وقدره اربعة عشر للابوين وان عرف موته اخذ الزوج من الموقوف ثلاثة ليكمل له حقه واخذت الاختان ما بقي وقدره اثنى عشر وليس للام من الموقوف شيء والله سبحانه وتعالى اعلم **مائة** ذكر الهدم والغرق والحرق قوله رحمه الله وان يعلم قوم بهدم او غرق او حادي عشر كالحرق ولم يكن يعلم حالة السابق قلا نورث منهم وعدهم كاتهم احياء ويكمل الزائي للعديد الصايب وقدمنا القول عما بينا منقسمة الميراث ذينا على سبيل الرمز والاشارة مختصرا وجزء العبارة والحمد لله على التمام حمدا كثيرا على الدوام ونسال المعفو عن التقصير وخبر ما نادى المصير وغفر ما كان من الذنوب وكثيرا ما كان من العيوب وافضل الصلوة والتسليم على النبي المصطفى الكريم محمد خير الانام العاقب واله ذوي العز والمناقب وصحبه الكاملين الابرار الصفوة الاماجد الاخيار

اعلم ان الاعمار ثلاثة ان يهدم او يغرق او يحرق او بلا مزية وبهدان اسبقهما وكذا اذا وجد اقبلهما في معرفة وعبر ذكر وجهل السابق لم يتوارثا ومال كل لباقية ورثته وهذا ما روى في الغرق عن ابي بكر

باب الحساب في اللغة العد وفي الاصطلاح عبارة عن قاعدة تعرف بها اعداد مجهول اعلم ان الحساب ابتداء وليس له انتهاء وان لمراتب في اصول وفروع اما الاصول فاربعة **الاول** الاحاد **الثاني** العشرات والمئات **الثالث** والرابع الالوف والاحاد من واحد الى تسعة فاذا زاد واحد عليها صارت عشرة الى تسعة فاذا زاد عليها صارت مائة فاذا زاد عليها صارت الفا فالالوف من الف الى تسعة الآن هذه مراتب الاصول واما الفروع فلا انتهاء لها وانتاج الفروع من تسعة اصول من العشرات والمئات والالوف وليس للاحاد فروع فالفرع الاول يحصل بزيادة الف الى تسع الآن فمن ذلك مائة تسعة عشرات الف الى تسعين الفا فاذا زادت عليها عشرة آلاف صارت مائة الف فابتداء الفرع الثاني من ذلك الى تسعمائة الف فاذا زادت عليها مائة الف الى صارت عشرة آلاف فابتداء الفرع الثالث من ذلك الى تسع الآلاف الف فاذا زادت عليها الف صارت عشرة الف وهكذا الى ان كمل عندنا بحول الاصطلاح الف الف فمن ذلك ابتداء الفرع الثالث الى تسع الآلاف الف الف وهكذا

باب الحساب اعلم ان للحساب اربع منازل احاد وعشرات ومئات والوف فالاحاد من واحد الى تسعة والعشرات من عشرة الى تسعين والمائون من مائة الى تسعمائة والالوف من الف الى تسعة الآلاف فالاحاد الاحاد واحد واحد والعشرات عشرة عشرة والمائين مائون والالوف الف الف والعشرات في العشرات مائون والمائين في المائين الف والالوف في الالوف كل واحد عشرة الف والمائون في المائين كل واحد عشرة الآلاف والمائين في الالوف كل واحد مائة الف والالوف في الالوف كل واحد مليون

وانا نشرح لك ابوابا حتى تظهر لك ان شاء الله تعالى

اعلم ان حقيقة الضرب

ومعناه عند اهل الحساب تضعيف احد العددين بقدر ما في عدد الآخر فالواحد ليس بعدد وانما هو ابتداء العدد فواحد في واحد واحد في اثنين اثنان في عشرة عشرة في مائة مائة في الف الف

وقف لله تعالى

وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ومعاذ وعلي بن الحسين ومن ذهب عنهم اخوه وبه قال عمر بن عبد العزيز وابو الزناد والزهري ومالك وداود وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وروى الحاكم في المستدرك ان ام كلثوم بنت علي ابن ابي طالب رضي الله عنها توفيت هي وابنها زيد بن علي عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ولم يرث احد منهما صاحبه قيل الاخر فلم يترك ولم يرثها قال واسناده صحيح انتهى وعن جابر بن يزيد بن ثابت قال امرني ابو بكر رضي الله عنه فقسمت ميراث خنثى اليما متة فورثته الاحياء من الاموات ولم ارث الاموات بعضهم من بعض واما غرقى فالمسئلة لها ثلاثة احوال **احدها** ان يعلم ثلاثة حق موته وعين السابق منهما وحكمه ظاهر **الثانية** ان يعلم الثلاثة حق ولا يعلم السابق منهم **الثالثة** ان يعلم وقوع موتهم معا **واعلم** ان لا يعلم ثلاثة حق ولا موقع هذا الاحوال غير الاولى لا يورث احدهم من صاحبه بل يجعل مال كل واحد منهما للباقي ورثته لان ان اورثنا احدهما فهو بحكم وان ورثنا كل واحد منهما من صاحبه يقضي الحظ لانها ان ماتا معا فغير ثوبيت منه ميت او متعاقبين فغير توارث من تقدم فمن تاخر **احوال** مختلفة ان عرفنا كل واحد منهما لمولاه **اخ** واخت غرقا وخلف الاخ زوجة وبنتا والاخت زوجا وبنتا فيحتمل كان الاخ مات عن زوجة وبنته فقط والاخت عن زوج وبنت فقط فالمسئلة الاولى من ثمانية للزوجة سهم وللبنت اربعة والثلاثة لبيت المال **والمسئلة الثانية** من اربعة للزوج كملا وللبنت سهمان والباقي لبيت المال وقدره سهم **امرأة** وزوجها وثلاثة بنين غرقوا جميعا والمراد لها بن اخر من غير الزوج المذكور وللزوج امراة اخر فللمرأة الباقية من ميراث زوجها الربع وما بقي فلعصبتهم **خامسها** ان يعلم السابق ثم يلتبس فيوقف الميراث حتى يبين الحال او يصطلحا لان التذكير غير مانع من ذلك هو الصحيح وفيه وجه انه كما لو يعلم السابق منهما بهذا في الوسيط والقول به وابدى الاول احتمالا ثم قال ولا مانع للتوقيف ابدا كما لابن الصلاح جعلا التوقف احتمالا ثم قال ولا مانع للتوقيف ابدا وبوظاهر المذهب وبه قطع غيره وما ذكره من عدم الارث لعارض النسيان بالاسنوي وهو وجه ذكره شيخه الامام واختاره وليس بوارد هذا الاولى

عند الناس ابي عاشق ٥ غير ان لم يعرفوا عشقه لمن ٥
اقطعوا شعلي وان شئتم تلوا ٥ كل شئ منكم اعند حسين مد

واثنان في الاثنين اربعة وفي الثلثة ستة وفي اربعة ثمانية وفي خمسة عشرة وفي
ستة اثنا عشر وفي سبعة اربعة عشرة وفي ثمانية ستة عشرة وفي تسعة ثمانية عشر وفي عشرة عشرون
وفي احدعشرة احدوعشرون وفي اثنا عشرة اثنان وعشرون وفي ثلثة عشرة ستة وعشرون وفي اربعة عشر
ثمانية وعشرون وفي خمسة عشر خمسة وثلثون وفي ستة عشر اثنان وثلثون وفي سبعة عشر اربعة
وثلثون وفي ثمانية عشر ستة وثلثون وفي تسعة عشر ثمانية وثلثون وفي عشرين اربعون وفي احد
وعشرين اثنان واربعون وفي اثنين وعشرين اربعة واربعون وفي ثلثة وعشرين ستة واربعون وفي
اربعة وعشرين ثمانية واربعون وفي خمسة وعشرين خمسون وفي ستة وعشرين اثنان وخمسون وفي
سبعة وعشرين اربعة وخمسون وفي ثمانية وعشرين ستة وخمسون وفي تسعة وعشرين ثمانية
وخمسون وفي ثلثين ستون

باب ضرب الاحاد في العشرات اذا ضربت الاحاد في العشرات فرد العشرات الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة والكل مائة مثاله اذا قيل لكم خمسة وعشرون في خمسة وعشرين فخذ لكل واحد عشرة فهي خمسة وعشرون ثم خذ لكل واحد عشرة فهي خمسة وعشرون فالكل ستمائة وخمسة وعشرون

باب ضرب الاحاد في المائتين اذا ضربت الاحاد في المئين فرد المئين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة والكل مائة مثاله اذا ضربت سبعة في ثمانية فرد الثمانية الى ثمانية فاضرب سبعة في ثمانية تكن ستة وخمسين فذلك ستمائة وستة وخمسون

باب ضرب الاحاد في الالوف اذا ضربت الاحاد في الالوف فرد الالوف الى الاحاد وكل الف واحد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الف والكل عشرة آلاف مثاله اذا ضربت ثلثة في اربعة فاضرب ثلثة في اربعة تكن اثنا عشر فذلك اثنا عشر الف

باب ضرب العشرات في مثلها اذا ضربت العشرات في مثلها فرد احداهما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة والكل مائة مثاله اذا ضربت ثلثين في ثلثين فرد احداهما الى الاحاد فاضرب ثلثة في ثلثين تكن تسعين فذلك تسعمائة

باب ضرب العشرات في المئين اذا ضربت العشرات في المئين فرد العشرات الى الاحاد والمئين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة والكل الفا مثاله اذا ضربت ستين في ستمائة فاضرب ستة في ستة تكون ستة وثلثين الفا

باب ضرب العشرات في الالوف فرد العشرات الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الفا والكل عشرة مائة الف مثاله اذا ضربت ثلثين في ثلثة فاضرب ثلثة في ثلثة تكن تسعة فخذ لكل واحد عشرة الفا والكل عشرة مائة الف فذلك تسعمائة الف

باب المئين في مثلها اذا ضربت المائين في المائين فرد احداهما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الفا والكل عشرة مائة الف مثاله اذا ضربت مائتين في مائتين فرد احداهما الى الاحاد فاضرب مائتين في مائة تكن عشرين الفا فخذ لكل واحد عشرة الفا والكل عشرة مائة الف فذلك مائتا الف

باب المئين في الالوف اذا ضربت المئين في الالوف فرد المئين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الفا والكل عشرة مائة الف مثاله اذا ضربت مائتين في الفين فرد احداهما الى الاحاد فاضرب مائتين في الفين تكن اربعمائة الف

باب ضرب في الالوف اذا ضربت الالوف في الالوف فرد احداهما الى الاحاد وكل الف واحد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الف والكل عشرة آلاف مثاله اذا قيل لكم خمسة آلاف في خمسة آلاف فاضرب خمسة في خمسة تكن خمسة وعشرين فذلك خمسة وعشرون الفا

باب ضرب في العشرات اذا ضربت العشرات في مثلها فرد احداهما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة والكل مائة مثاله اذا ضربت ثلثين في ثلثين فرد احداهما الى الاحاد فاضرب ثلثة في ثلثين تكن تسعين فذلك تسعمائة

باب ضرب في المئين اذا ضربت العشرات في المئين فرد العشرات الى الاحاد والمئين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفا والكل عشرة آلاف مثاله اذا ضربت ستين في ستمائة فاضرب ستة في ستة تكن ستة وثلثين الفا

باب ضرب في الالوف اذا ضربت العشرات في الالوف فرد العشرات الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الفا والكل عشرة مائة الف مثاله اذا قيل لكم ثلثون في اربعة آلاف فاضرب ثلثة في اربعة تكن اثني عشر فذلك اثنا عشر الف

باب ضرب في المئين اذا ضربت المئين في المئين فرد احداهما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الفا والكل مائة الف والكل عشرة مائة الف مثاله اذا ضربت اربعمائة في اربعمائة فرد احداهما الى الاحاد فاضرب اربعة في اربعمائة تكن الفا وستمائة فخذ لكل واحد عشرة الفا والكل عشرة مائة الف فذلك مائة الف وستون الفا

باب ضرب في الالوف اذا ضربت الالوف في الالوف فرد احداهما الى الاحاد وكل الف واحد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الف والكل عشرة آلاف مثاله اذا قيل لكم خمسة آلاف في خمسة آلاف فاضرب خمسة في خمسة تكن خمسة وعشرين فذلك خمسة وعشرون الفا

باب ضرب في العشرات اذا ضربت العشرات في مثلها فرد احداهما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة والكل مائة مثاله اذا ضربت ثلثين في ثلثين فرد احداهما الى الاحاد فاضرب ثلثة في ثلثين تكن تسعين فذلك تسعمائة

باب ضرب في المئين اذا ضربت العشرات في المئين فرد العشرات الى الاحاد والمئين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفا والكل عشرة آلاف مثاله اذا ضربت ستين في ستمائة فاضرب ستة في ستة تكن ستة وثلثين الفا

باب ضرب في الالوف اذا ضربت العشرات في الالوف فرد العشرات الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الفا والكل عشرة مائة الف مثاله اذا قيل لكم ثلثون في اربعة آلاف فاضرب ثلثة في اربعة تكن اثني عشر فذلك اثنا عشر الف

باب ضرب في المئين اذا ضربت المئين في المئين فرد احداهما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الفا والكل مائة الف والكل عشرة مائة الف مثاله اذا ضربت اربعمائة في اربعمائة فرد احداهما الى الاحاد فاضرب اربعة في اربعمائة تكن الفا وستمائة فخذ لكل واحد عشرة الفا والكل عشرة مائة الف فذلك مائة الف وستون الفا

باب ضرب في الالوف اذا ضربت الالوف في الالوف فرد احداهما الى الاحاد وكل الف واحد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الف والكل عشرة آلاف مثاله اذا قيل لكم خمسة آلاف في خمسة آلاف فاضرب خمسة في خمسة تكن خمسة وعشرين فذلك خمسة وعشرون الفا

باب ضرب في العشرات اذا ضربت العشرات في مثلها فرد احداهما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة والكل مائة مثاله اذا ضربت ثلثين في ثلثين فرد احداهما الى الاحاد فاضرب ثلثة في ثلثين تكن تسعين فذلك تسعمائة

باب ضرب في المئين اذا ضربت العشرات في المئين فرد العشرات الى الاحاد والمئين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفا والكل عشرة آلاف مثاله اذا ضربت ستين في ستمائة فاضرب ستة في ستة تكن ستة وثلثين الفا

باب ضرب في الالوف اذا ضربت العشرات في الالوف فرد العشرات الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الفا والكل عشرة مائة الف مثاله اذا قيل لكم ثلثون في اربعة آلاف فاضرب ثلثة في اربعة تكن اثني عشر فذلك اثنا عشر الف

باب ضرب في المئين اذا ضربت المئين في المئين فرد احداهما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الفا والكل مائة الف والكل عشرة مائة الف مثاله اذا ضربت اربعمائة في اربعمائة فرد احداهما الى الاحاد فاضرب اربعة في اربعمائة تكن الفا وستمائة فخذ لكل واحد عشرة الفا والكل عشرة مائة الف فذلك مائة الف وستون الفا

تكون خمسة وعشرين فذلك عشرون الف الف وخمسة الف الف **باب ضرب** الاحاد والعشرات في مثلها
اذا ضربت الاحاد والعقود في الاحاد والعقود فاضرب العقود في العقود ثم العقود في الاحاد ثم
الاحاد في العقود ثم الاحاد في الاحاد مثاله اذا قيل لكم اثنا عشر عشرة في ثلثة عشر عشرة فاضرب عشرة في عشرة ثم
عشرة في ثلثة ثم اثنين في عشرة ثم اثنين في ثلثة ثم جمع ذلك فيكون مائة وستة وخمسين وهو

باب فالقاعدة الاخرى في الضرب اذا ضربت احاد في احاد فاجمع عدد المضروب والمضروب فيه
فما بلغ فخذ لكل واحد مما فوق العشرات زد عليه الحاصل من ضرب العدد الباقي الى تمام العشرات
من احد المضروبين في عدد الباقي الى تمام العشرة من المضروب الآخر مثاله اذا قيل لكم ثمانية في تسعة
فاجمع ذلك تبلغ سبعة عشر فخذ لكل واحد مما فوق العشرة من السبعة عشر سبعين ثم اضرب الثمانية في
واحد يكون اثنين فزده على سبعين تبلغ اثنين وسبعين وهو الجواب فاذا قيل لكم اربعة
في ثمانية فاجمعها تبلغ اثنتي عشر فخذ لكل واحد مما فوق الاثنين عشرة يكون عشرين ثم اضرب ستة في اثنين
تكون اثنتي عشر فزده على المبلغ تكن اثنين وثلثين وهو الجواب **واما** المكب فهو ضرب مرتبة
في مرتبتين او اكثر كاحاد في احاد وعشرات او احاد وعشرات فلاحاد
اربعة **الحال** الاول ان لا يتكرر العقد كاحد عشر في خمس عشر فالطريق فيه ان تزيد احاد احدهما
على الآخر فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة ثم اضرب الحاصل في احاد احدهما في احاد الآخر مثاله
اذا قيل لك كم سبعة عشرة ثمانية عشر فزد سبعة عشر على ثمانية عشر تكون خمسة وعشرين
فخذ لكل واحد عشرة فذلك مائتان وخمسون ثم اضرب ثمانية في سبعة تكون ستة وخمسون فزد
على المبلغ المذكور تكون ثلثمائة وستة وهو الجواب والمثال المذكور في الكتاب اثنتي

عشرة في ثلثة عشر زد ثلثة اثنتي عشر على ثلثة عشر تكون خمسة عشر فخذ لكل واحد عشرة تكون مائة وخمسين
ثم اضرب اثنين في ثلثة تكن ستة فزده على المبلغ فيكون مائة وستة وخمسين وهو
الحال الثاني ان يتكرر العقد من احد الجانبين كخمسة عشر في سبعة عشر وعشرين فا
الطريق فيه ان تضرب القليل في عقود الكثير وتزيد على الكثير فما بلغ فخذ لكل واحد عشر فزد
على الحاصل ثم ضرب احدهما في احاد الآخر فما بلغ فهو الجواب في المثال المذكور اضرب خمسة
في اثنين تكون عشرة فزده على سبعة وعشرين تبلغ سبعة وثلثين فخذ لكل
واحد عشرة والكل مائة فذلك ثلثمائة وسبعون ثم اضرب خمسة في سبعة تكن خمسة
وثلثين فزده على المبلغ تكن اربعمائة وخمسة وهو الجواب فان قيل لكم ثمانية عشرة
في ستة واربعين فاضرب ثمانية في اربعة تكن اثنين وثلثين وزده على ستة واربعين
تبلغ ثمانية وسبعين فخذ لكل واحد عشر فذلك سبعمائة وثمانون ثم اضرب ثمانية
في ستة تكن ستة واربعين زده على المبلغ تكن ثمانمائة وثمانية وعشرين وهو
للجواب **الحال الثالث** ان يكون العقد في الجانبين ويستوي المكرر كخمسة وثلثين
في ستة وثلثين والعلة في ذلك ان تزيد لكل احاد احدهما على الآخر وتضرب المبلغ
في عقود احدهما فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة وتزيد على الحاصل من ضرب احدهما في احاد الآخر
فما بلغ يكون للجواب في المثال المذكور ذد خمسة على ستة وثلثين تكن احدى واربعين فاضرب
في ثلثة تبلغ مائة وثلثة وعشرين فخذ لكل واحد عشرة تكن الفا ومائتين وثلثين ثم اضرب
خمسة في ستة تكن ثلثين فزده على المبلغ يكن الفا ومائتين وستين وذلك للجواب

وواو وسب وج ح وطه ذ ذ ض ظ غ ز ز ط ي ك ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

دون عشرها اليها فتدبر

الحالة الرابعة اذ يختلف المكرر وكثرته وحينئذ فخمسة وستين كيفية العلى ان تضرب احد المفروضين في عقود الآخر وتضرب احاد الآخر في عقود المضروب فما بلغ فخذ كلا واحد عشر وتزيد على المبلغ الحاصل من ضرب احاد احدهما في احاد الآخر في المثال المذكور اضرب نكثة وجزين في ستة تكن ثلثمائة وثمانية عشر ثم اضرب خمسة في خمسة تكن خمسة وعشرين نزده على المبلغ يصير ثلثمائة وثلثة واربعين خذ لكل واحد عن تكن ثلثة آلاف واربعمائة وثلثين ثم اضرب ثلثة في خمسة تكن خمسة عشر نزده على المبلغ يكن ثلثة آلاف واربعمائة وخمسة واربعين وذلك هو الجواب هذا مراتبة الى العشرات فان كان في مرتبة المئات والالوف فالحكم كذلك غير انه يكبر مع الاحوال الاربعة غاية مائة الباب اذ تاخذ لكل واحد مائة المئات ولكل واحد الفا في الالوف وما ذكره المصنف رحمة الله عليه في كيفية العلى المركب هو ضرب المعقود الاحاد في احاد الآخر ثم ضرب الاحاد في الاحاد فانه لا يختلف باختلاف الاحوال اصلا ولا باختلاف المراتب

تم الحساب للفرايض المنسوب الى الشيخ رحمة الله عليه وعلى جميع المسلمين
امين يا رب العالمين يا ارحم الراحمين

في ٢٥ من شهر

احاد ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ عشرات ١٠ ٢٠ ٣٠ ٤٠ ٥٠ ٦٠ ٧٠ ٨٠ ٩٠ مئات ١٠٠ ٢٠٠

الوف ١٠٠٠ ٢٠٠٠ ٣٠٠٠ ٤٠٠٠ ٥٠٠٠ ٦٠٠٠ ٧٠٠٠ ٨٠٠٠ ٩٠٠٠ ١٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠